

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

# الإثبات في القانون الدولي الجنائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت اشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

الدكتور حوة سالم

أولاد سعيد صليحة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	استاذ محاضر " أ "	د. رابحي قويدر
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	استاذ محاضر " أ "	د. حوة سالم
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	د. عبد النبي مصطفى

السنة الجامعية : 2018 – 2019



# إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي العزيز أطل الله في عمره

إلى من الجنة تحت قدميها أمي العزيزة شفاها الله

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أولاد أخي: الحاج سليمان، فاطمة، محمد عبد النور ، يونس عبد المحسن

إلى البراعم الصغار: محمد، سليمان، سعيد

إلى رفيقات دربي الدراسي: كريمة و منيرة

إلى روح المرحوم : بن موسى جلول نور الله ثراه رئيس المجلس الشعبي البلدي السابق

بلدية ضاية بن ضحوة ، لما قدمه لي من دعم و مساندة

إلى السيد المحترم : خن حرزالله رئيس المجلس الشعبي البلدي الحالي ألف شكر و تقدير

لدعمه لي

إلى كل من أسدى لي يد المساعدة

أهدي هذا العمل المتواضع

# شكر و عرفان

الشكر لله عز و جل على توفيقه لي

كما أتقدم بالشكر الخاص للأستاذ الفاضل : "حوة سالم "

الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع ، و لما لمسناه منه

من صدر رحب و توجيه سديد في إنجاز هذه المذكرة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان لأستاذي الفاضل عميد كلية الحقوق لجامعة  
غرداية .

و كل الأساتذة الأفاضل الذين تدرست على أيديهم بما فيهم الأساتذة المناقشين و ذلك  
طيلة سنوات شهادة ليسانس

و كذا الماستر .

صليحة

مختصرات :

- أولا: العربية:

المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي أو نظام روما

نظام محكمة يوغسلافيا السابقة

نظام محكمة رواندا

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

ثانيا: الأجنبية:

ICC : International Criminal Court

RSV : Rome statute version

ICTY: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

ICTR : International Criminal Tribunal for Rwanda

ECHR :European Court of Human Rights

## ملخص

الإثبات في المواد الجنائية قديمقدم الإنسان، و قد قسم الفقه الجنائي مراحل التطور التاريخي إلى عدة مراحل تمثلت في المرحلة البدائية، ثم المرحلة الدينية ثم بعد ذلك مرحلة الأدلة القانونية و بعدها جاءت مرحلة الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي ثم أخيرا مرحلة الإثبات العلمي و ما نتج عنه من وسائل علمية متطورة تستخدم في الكشف عن الجرائم الذي تعرض لها المجتمع الدولي.

و استعرضت من خلال هذا البحث القواعد العامة للإثبات ابتداءً من تعريف الإثبات و مفهومه و قواعده لدى القضاء الجنائي الدولي ، و كذا الصعوبات و العراقيل التي تعترض سير المحاكم الجنائية الدولية خصوصا في إثبات الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال القرن الماضي من خلال استعراض بعض وسائل الإثبات أمام المحكمة الدولية ك: شهادة الشهود حيث تطرقت لأحكامها و شروطها و أنواعها و حجيتها أمام المحكمة ، بالإضافة إلى الوسائل العلمية الحديثة المتمثلة في البصمة الوراثية ADN ، و انثروبولوجية الطبية الشرعية و دورهم في تحديد هوية الضحايا و اكتشاف مقابر الإبادة الجماعية بصفة خاصة التي ارتكبت أثناء حرب يوغسلافيا السابقة في حق مسلمي البوسنة و الهرسك ، نظرا لبشاعتها و كونها من أخطر جرائم القرن العشرين أمام الصمت الدولي في كثير من الأحيان ، حيث فيالنهاية توصلت إلى العديد منالنتائج بالإضافة إلى بعض المقترحات.

Evidence in criminal law is old, and criminal jurisprudence has divided the stages of historical development into several stages: the primitive stage, the religious stage, and then the stage of legal evidence.

Then came the stage of personal or personal conviction of the judge and finally the stage of scientific proof and the result of advanced scientific means used in the detection of crimes against the international community.

The general rules of evidence have been reviewed through this research from the definition of evidence ,its concepts and rules in the international criminal jurisdiction, as well as the difficulties and impediments to the functioning of the international criminal courts, especially in proving the crimes committed against humanity during the last century through reviewing some of the means of evidence before the International Court: witness testimony, Its types and its reliability before the court, in addition to the modern scientific methods of DNA, the medical anthropology and their role in identifying the victims.

And the discovery of the cemeteries of genocide in particular committed during the war of the former Yugoslavia against the Muslims of Bosnia and Herzegovina, in view of its popularity and being one of the most serious crimes of the twentieth century to international silence in many cases.

Where in the end I found many results in addition to some suggestion

# مقدمة

عرفت الحضارات الإنسانية جملة من النظم القانونية التي تتميز بخصائص فلسفية و حضارية عبر مختلف مراحل التطور التاريخي ، و كل مرحلة من مراحل تطور هذه النظم تركت بصمتها على جبين الإثبات الجنائي و صبغته بصبغة خاصة تعكس الظروف التي سادت فيها ، و من هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات فمن عصر الانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة ، ثم عصر الأدلة القانونية و أخيرا عصر الأدلة الإقناعية، و مرور الزمن تقدمت طرق الإجرام فمجرم اليوم يستخدم الوسائل العلمية في خدمة أهدافه الشريرة و برع المجرمون في ارتكاب جرائمهم فأصبح الكثير منهم يستخدم معطيات العلوم الحديثة في ارتكابها و بذات القدر الذي استفاد المجرمون من التقدم العلمي ، فقد استفاد القانون أيضا من هذا التطور وخاصة قانون الإثبات الذي يعتبر أكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر

إذ انه إلى جانب أدلة الإثبات التقليدية فقد تعزز بوسائل إثبات عملية حديثة في محاولة لإيجاد الصلة بين الجريمة والمجرم وهي من مقومات الإثبات الجنائي ، ذلك أن العصر الذي نعيش فيه اوجب أن تكون هناك عدالة علمية مهامها التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ، و تقليل فرص الخطأ القضائي وهو ثمرة الأدلة الناتجة من الوسائل العلمية التي استحدثت بهدف مقاومة الجريمة في صورتها الحديثة معبرا على الصراع بين العلم والجريمة. الهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة ، فإنه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات ، و وسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة - فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة - أي الأدلة - ونقلها إلى الواقع الملموس.

لذلك فإن الأدلة وحسب صلتها بالجريمة يمكن أن تكون أدلة إيجابية وأدلة سلبية، بمعنى أن صلة الدليل بالجريمة لا تكون باتجاه الأدلة الإيجابية فحسب، بل أيضا باتجاه الأدلة التي تنفي الجريمة عن المتهم، أي كما تكون الشهادة وغيرها من الأدلة أدلة في الجريمة التي يجري التحقيق فيها أدلة إثبات أي شهود إثبات، فإنه يمكن أن تكون ذات الأدلة أدلة نفي فيكون الشهود شهود نفي.

كما أنّ صلة الأدلة بالجريمة لا يعني أنّ هناك من الجرائم ما يمكن إثباته بأدلة لا تصلح هذه الأدلة لإثبات غيرها، الإثبات يعتمد على مبدأ القناعة الوجدانية تلك القناعة التي لا يمكن أن تتحدد بدليل معين دون غيره فكل دليل يصلح لأن يكون دليل إثبات، أو نفي الجريمة التي يجري التحقيق فيها، ويمكن أن يُعد دليلا طالما



أنَّ له صلة بالواقعة من الثابت أن القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام ، و مع ذلك فإنه بحكم حداثة يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه الأسس - بعد تطويعها- لبناء أحكامه لكي ينمو إلى أن يستقر به المقام نحو الاستقلالية فهو حاله حال التشريعات الوطنية يمكن أن يصيب و يمكن أن يخطئ كما انه في كثير من الأحيان تعترضه عراقيل و صعوبات في تنفيذ أحكامه .

أما من أهم الدوافع و المبررات لإختياري الموضوع كانت مبررات ذاتية، نظرا و أن موضوع الإثبات في القانون الدولي الجنائي لم يأخذ حقه في التعريف و التحليل و البحث في خلفياته و ذلك ما لمستته من خلال شح المراجع، و كذا لغاية أخرى و هي توسيع دائرة معارفي في القانون الجنائي الدولي خاصة بنظرية الإثبات لكونها اخطر النظريات، بالإضافة للإثراء المكتبة الجامعية، تقابلها مبررات موضوعية تمثلت في :

- أهمية الإثبات في القانون الدولي الجنائي.
  - تطور المحاكم الجنائية الدولية وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
  - الوسائل التقليدية و الحديثة و دورها في الإثبات.
  - أهمية الشهادة في إثبات الوقائع .
  - دور الوسائل العلمية الحديثة من بينها البصمة الوراثية و الطب الشرعي في تحديد هوية الضحايا و التنقيب عن المقابر الجماعية و الجرائم الدولية العابرة للحدود.
  - تطور دور القضاء الدولي من خلال القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
  - عدم جدية الوسائل التقليدية مع التطور أدوات الإجرام الحديثة و صعوبة إثباته.
- و فيما يخص إشكالية الموضوع ومن خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على السؤال الرئيسي و هو:

**كيف يتم الإثبات في القانون الدولي الجنائي ؟**

و من خلال هذا السؤال الرئيسي تتفرع الأسئلة البحثية التالية والتي تمثل عناصر المشكلة:

- ما دور المحكمة الجنائية الدولية في الإثبات؟
- هل هناك عراقيل واجهت المحكمة الجنائية الدولية في الإثبات ؟
- هل هناك نصوص قانونية تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية ؟ و هل هي كافية ؟
- دور وسائل الإثبات التقليدية و الحديثة أمام المحكمة الجنائية الدولية و مدى مصداقيتها ؟
- ما أهمية الشهادة في الإثبات ؟

- دور الأدلة العلمية الحديثة في تحديد هوية الضحايا و الكشف عن المقابر الجماعية و كيفية إثبات وجودها ؟

- موقف المجتمع الدولي و مدى تعاون أطرافه في المجال القضائي ؟

و من هذا المنطلق و نظرا لاعتبارات المذكورة أعلاه ، فقد عاجلت هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج التاريخي التحليلي من خلال إحياء الأحداث التي حصلت فيالزمن الماضي و تحليلها ليتم عرض الحقائق أولا عرضا صحيحا،بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية، و الدراسات السابقة و تفسير بعض المواد التي لها علاقة بالموضوع، لكون المنهج التحليلي يتميز بالدقة و الموضوعية.

للإشارة هناك بعض المسائل المتعلقة بطرق الإثبات التقليدية و الحديثة بالقانون الدولي الجنائي سيشمّلها الحديث أثناء الدراسة لكن بصفة إستثنائية و لكنها لن تكون في صلب الموضوع ، حيث لم يتم التطرق إليها بشكل معمق إلا بقدر بسيط من خلال الإشارة إليها دون توضيحها بصفة كاملة ، لكن هذا لن يقلل من شأن بعض الوسائل التقليدية في الإثبات و التي يعتد بها في المحاكم الدولية كالإعتراف ، الخبرة و القرائن .

كما تم حصر الدراسة بفترة زمنية معينة امتدت من بداية نشوب حرب يوغسلافيا السابقة و ما خلفته من آثار سلبية عميقة نظرا للتجاوزات و خروقات ضد الإنسانية بداية من تسعينيات القرن الماضي مع إشارات طفيفة لمحكمة نورمبرغ و رواندا إلى غاية 2002 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ارست لتطور القانون الدولي.

و من أهم الدراسات السابقة ذات صلة بموضوع بحثنا و التي تطرقت فيه لموضوع الإثبات الجنائي :  
- مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي ، لحمزة محمد ابوعيسى أطروحة دكتوراه منشورة بكلية القانون جامعة عمان العربية الأردن 2012، دراسة شاملة و وافية عن مختلف قواعد و إجراءات المحاكم الدولية الجنائية، شرح وافي لقواعد النظام الأساسي لقانون روما

- سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، لسالم حوة أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 لتضمن هذه الدراسة معلومات مستفيضة عن شهادة الشهود و دورها في الإثبات .

- عارف علي عارف القره داعي،مسائل شرعية في الجينات البشرية سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة -3-

دار الكتب العالمية، تضمن بإسهاب تعريف و دور البصمة الوراثية في الإثبات .

- كوثر احمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الناشر مكتب التفسير للنشر و الإعلان اربيل

طبعة الأولى 2007، تطرقت لمختلف الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي

- مجلة حقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة عشر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بشأن الحق في معرفة الحقيقة و شأن علم الطب الشرعي الوراثي و حقوق الإنسان، اهتمت بصفة مفصلة بأهمية و دور الطب الشرعي في كشف جرائم النزاعات ضد الإنسانية خصوصا المقابر المجازر الجماعية .

- مجلة الصليب الاحمر مختارات من اعداد 2002 التي واكبت تلك الفترة من انطلاقا من مجاز يوغسلافيا و رواندا الى غاية نشأة المحاكم الجنائية الدولية .

- كما استعنت بالنظام الأساسي لروما و أنظمة محاكم يوغسلافيا و رواندا السابقة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ولآجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت أن اقسم خطة الدراسة إلى فصلين سبقتهما مقدمة تفصيلية تعرضت فيها إلى مفهوم الإثبات و ذلك من خلال تعريفه و التطرق إلى أهميته أما الفصل الأول: تناول الوسائل التقليدية ، خصصته بصفة خاصة للشهادة الشهود دون غيرها من كوسيلة تقليدية متعارف عليها ( الاعتراف - القرائن - الخبرة ) تطرقت من خلاله لتعريفها شروطها أنواعها كذا الشاهد التزاماته وحقوقه، و كذا العراقيل و التحديات التي تواجه الشهود .

أما الفصل الثاني: خصصته للوسائل الحديثة في الإثبات من خلال التطرق إلى الأدلة العلمية و بالأخص

دور البصمة الوراثية في تحديد هوية الضحايا خصوصا ضحايا النزاعات المسلحة و جرائم الإبادة و الانثروبولوجيا الطبية الشرعية بالأخص علم الآثار الجنائي و علم التشريح الجنائي و دورهم في الكشف على المقابر الجماعية و كنموذج مجازر يوغسلافيا السابقة كونها الأكثر بشاعة خلال القرن العشرين.

و أخيرا نختتم موضوع الدراسة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الخاصة بالموضوع.

# المبحث التمهيدي

مفهوم الإثبات في القانون الدولي

الجنائي

**مطلب الأول : تعريف الإثبات.**

و كمدخل عام هذا مبحث تمهيدي عن موضوع الدراسة المتمثل في الإثبات في القانون الدولي الجنائي

الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبها إلى المتهم أو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية.

كان موضوع الإثبات في القانون الدولي الجنائي من المواضيع الهامة لدى الباحثين و فقهاء القانون للوصول إلى الحقيقة وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ، لهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين .

**فرع الأول : التعريف اللغوي للإثبات**

(أ) التعريف اللغوي للإثبات

الإثبات لغة هو الدليل ، أو البرهان أو البينة أو الحجة ، و يسمى الدليل ثبنا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعيين ، فيقال لا حكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة تثبت الشئ المدعى به كما و أن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات، و لفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته<sup>1</sup> .

ب) (التعريف اللغوي للإثبات:

الإثبات لغة هو الدليل ، أو البرهان أو البينة أو الحجة ، و يسمى الدليل ثبنا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعيين ، فيقال لا حكم بكذا إلا بإثبات أي إلا حجة تثبت الشئ المدعى به كما و أن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات، و لفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته<sup>2</sup> .

و يعرف أيضا بأنه " كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها ، و إن المتهم هو المرتكب لها و بعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام و نسبتها للمتهم بوجه خاص . (2)

**فرع الثاني : التعريف الفقهي للإثبات**

(ت) مفهوم الإثبات عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مطابع دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة 1985 ، ص 93.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الاول ، دار هوما ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 168

عرفه الشيخ ابن القيم - رحمه الله - بأنه البينة في الشرع بما أنها اسم لما يبين الحق و يظهره ،  
و قيل

بأنه " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعي عليه، و هو فعل يصدر من المدعي يبرهن به بموجبه على  
صدق دعواه ضد المدعي.

عرفه الدكتور محي الدين عوض تعريفا قانونيا بأنه " العملية الشرعية أو القانونية التي يقوم بها  
المدعي أمام القضاء لإظهار حقه أو حق المجتمع ، و ذلك عن طريق البيئات<sup>3</sup> .  
ذهب كثير من فقهاء القانون الجنائي في سبيل تحديد معنى الإثبات مذاهب شتى و تباينت  
تعريفاتهم للإثبات اختلاف وجهة النظر كل منهم.

كما أن الفقيه MIHER MAIES من جهته قدم تعريف مختصر للإثبات إذ يقول " هو مجموعة  
الأسباب المنتجة لليقين"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لتعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ( هناك نذره في مراجع تعريفه) إلا أنه  
من الممكن تعريفه بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعى العام أمام المحكمة الجنائية الدولية  
على ثبوت أركان الجريمة الدولية و نسبها للمتهم.

إنقسم الفقه إلى فريقين ، فريق اعتبر الإثبات في القانون الدولي الجنائي ينحصر في تأكيد  
حدوث وقائع عبر البحث و التنقيب عن أدلة الإثبات و النفي ثم تقديمه من طرف أطراف الدعوى  
و أخيرا تقديرها من طرف القاضي الجنائي الدولي ، في حين يعتبر الفريق الآخر أن الإثبات  
يتعلق بوسائل حدوث و تتمثل في شهادة شهود و الوثائق<sup>5</sup>.

يعتق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإثبات الحر و ليس مبدأ الإثبات المقيد ، ينصب  
موضوع الإثبات في الغالب على الوقائع المادية و النفسية ، لذلك يمكن للإدعاء اللجوء إلى كافة  
وسائل إثبات وقوع الجريمة سواء التقليدية أو الحديثة ، و مسؤولية المتهم عنها في حين يكون  
للدفاع نفي التهم بكل الوسائل اعتنقت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حرية  
الإثبات حيث يم قبول أي دليل المهم أن يكون الدليل ذا صلة بالدعوى Une preuve pertinence و

<sup>3</sup>محي الدين عوض ، إثبات موجبات الحدود و القصاص و التعزير في الشريعة و القانون ، أكاديمية نايف للعلوم الامنية الرياض  
السعودية 1997 ص

<sup>4</sup>توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ،  
كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2011 ص 39

<sup>5</sup>سالم حوة ، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2015 ص 128

أن يكون ذا قيمة إثباتية *une valeur probante* أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الدولية أن عدم توافر الأدلة على الشرطين السابقين يعني استبعادهما<sup>6</sup>.

بينما كان من الأفضل أن تتخذ كلمة إثبات معنى دقيق ، كما جاء في بعض التعريفات الذي أعطت وصف دقيق للإثبات ، بدأ بتعيين من يقوم به و يتحمل عبئه ، ثم مرحلة تقديم الأدلة أخيرا النتيجة التي يصل إليها إما إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه المتهم أو تبرئته منها. رغم الاختلاف الموجود في ضبط تعريف الإثبات إلا أن غايته تبقى واحدة، و كذلك إبراز أهميته اتجاه القاضي الذي يبني قناعته عليه لإصدار حكمه في أي قضية أو مسألة تطرح أمامه.

### الفرع الثالث : الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينصب على أركان الجريمة الدولية ، و إثبات مسؤولية المتهم عنها ، و هو بذلك ينصب على الوقائع ، فلا يجوز إثبات القواعد القانونية إذ إن العلم بالقانون مفترض<sup>7</sup>.

إذ نصت المادة 1/66 من النظام الأساسي على أن يعتبر : ( الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق )، فالبراءة هي الأصل الثابت دون دليل<sup>8</sup>. فقد جاء في المادة 69 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بأنه : ( لا يجوز للمدعي العام و الدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من احد الشهود أو أدلة أخرى ، و بالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة ، ما لم ترى الدائرة انه يلزم لصالح العدالة ، و لاسيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها )<sup>9</sup>.

<sup>6</sup> نفس المرجع ص 128

<sup>7</sup> حمزة محمد ابو عيسى -مدى توافق قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي - اطروحة دكتوراه - كلية القانون

جامعة عمان العربية الاردن - عمان 2012 ص 19

<sup>8</sup> - انظر المادة 66 من النظام الاساسي

<sup>9</sup> انظر المادة 69 من قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات

تفتقر المحاكم الدولية بشكل عام إلى وجود نصوص قانونية مفصلة للإثبات تاركة ذلك لحرية القضاة فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تكتفي عادة بوضع بعض المبادئ العامة للإثبات و تترك الحق في تحديد كيفية تطبيقها.

فعلى سبيل المثال: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص في المادة 1/30 منه أن:

( تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات )<sup>10</sup>.

و قد سارت المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ذات النهج. و عند إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تم إتباع نفس الأسلوب ، فنصت المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن : ( يضع قضاة المحكمة الدولية ، لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة ، و المحاكمات ، و دعاوى الاستئناف و لقبول الأدلة ، و حماية الضحايا و الشهود ، و المسائل الأخرى الملائمة )، و جاءت المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا شبيهة لهذا النص<sup>11</sup>.

### المطلب الثاني : مبادئ الإثبات

لا يعني خلق دليل ليس له وجود و إنما يعني البحث و التنقيب عن الدليل و من تم تقديمه، و لم يقيد النظام الأساسي للمحكمة الدولية بأدلة معينة، فيجوز بأي دليل التوصل إلى الحقيقة .

### فرع الأول : عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على المدعى العام و لا يكلف المتهم بإثبات براءته لأنها مفترضة و ليست بحاجة لإثبات، إقامة الدليل يجب أن تكون بالطرق القانونية ترى الدائرة أن يلزم لصالح العدالة، و لاسيما لصالح الضحايا تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

### فرع ثاني : أهمية الإثبات

وتظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من اجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من اجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

<sup>10</sup>انظر المادة 1/30 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

<sup>11</sup>انظر المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.



كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي - ليس كالقاضي المدني - لا يكفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح فيما بينها إنما له دور إيجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

إن توفر الأدلة الكافية أمام القاضي في واقعة ما يرسخ قناعته في إقامة العدل و مجازاة الفاعل ، وهذا طبعا لن يكون إلا إذا كانت الطرق التي تم بها إثبات وقوع الجريمة قد ترسخت في وجدان القاضي ، إذ يقوم بتمحيصها و ترجيح بعضها على البعض الآخر من خلال سلطته التقديرية<sup>12</sup> .

القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي يوقع عبء الإثبات على عاتق المدعى العام، لأنه صاحب الاختصاص في مسألة البحث و التحري و جمع الأدلة و ذلك تطبيقا لمبدأ:

" البينة على من ادعى " <sup>13</sup>.

فالدليل يتكون من حقائق متنوعة تقدم للمحكمة، و نتيجة هذه الحقائق هي الإثبات و بذلك فالإثبات هو مجموعة من الحقائق - الأدلة - المستخدمة للإدانة أو تبرئة متهم معين.

فقد تبين أن دول يوغسلافيا السابقة، لاسيما كرواتيا و صربيا لم تتعاون بشكل مرضي في تقديم الأدلة ذلك أن الجرائم المدعى بها كانت تتم غالبا بواسطة رموز هذه الدول ، و تحاول الدول التستر على الأدلة التي تدين أشخاصا تابعين لها<sup>14</sup>.

و قد تقوم الدول أيضا بتقديم الأدلة في الوقت الذي يتناسب مع أهدافها الخاصة، و هذا يكون للسياسة تأثير في ذلك.

فقد لوحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا كانت بطيئتين في تقديم الأدلة التي بحوزتهما الخاصة بقضية سلوبودان ميلو سفيتش ، فعندما قررت بريطانيا تزويد محكمة يوغسلافيا

<sup>12</sup> - محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، جزء 1، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

<sup>13</sup> أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 63

<sup>14</sup> - حمزة محمد ابو عيسى -مدى توافق قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي - اطروحة دكتوراه - كلية القانون

جامعة عمان العربية الاردن - عمان 2012 ص 117

السابقة بهذه الأدلة أشار البعض أن هذه الأدلة كانت موجودة لدى بريطانيا قبل أربع سنوات و لم تقدمها من البداية .

إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و دول أخرى كانوا يرون أن ميلوسفيتش على الرغم من جرائمه يعد لاعبا هاما في التسوية السلمية لأزمة البوسنة ، لكن بعد أفعاله في كوسوفو قرروا انه لم يعد شخصا مهما ، لذلك أرادوا أن يقدموا الأدلة المهمة لمحاكمته .

لإنجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية ، أثناء إعداد النظام الأساسي إلى ضرورة التعاون في هذا المجال نصت المادة 86 من النظام الأساسي على أن : (تتعاون الدول لأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها )<sup>15</sup> .

كما نصت المادة 93 من النظام الأساسي على تعاون الدول في مجال تحصيل الأدلة فجاء بالفقرة الأولى منها على أن تمتثل الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا الباب و بموجب إجراءات قوانينها الوطنية ، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصلب لتحقيق أو المقاضاة<sup>16</sup> .

إن الحديث عن أهمية الشهادة و مكانتها في الإثبات الجنائي ، لا يخفي العيوب و النقص الذي تشوب الشهادة خاصة مع انعدام الأخلاق و غياب الضمير ، و هذا لا يقلل من أهمية وسائل أخرى كالاعتراف و القرائن .

و كذا تطور وسائل أدلة الإثبات الحديثة كالبصمة الوراثية ، الطب الشرعي التي ساهمت في تقهقر

دور و فقدان الشهادة لمكانتها نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهود، و كذا المجتمع الدولي في الإثبات الجنائي .

### فرع ثالث : صعوبة الإثبات

و من بين أهم العوائق أمام القضاء الجنائي الدولي صعوبة الإثبات، الحصول على الأدلة في الجرائم الدولية ليس بالأمر السهل ، برغم أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية تعتمد على

<sup>15</sup>- انظر المادة 86 من النظام الأساسي

<sup>16</sup>- انظر المادة 93 من النظام الأساسي

الأدلة التي يتم تقديمها إليها سواء من المدعى العام أو من الدفاع ، إذ لا تمتلك المحكمة و لا المدعى العام سلطات لإجبار الدول على تقديم الأدلة .

و إذا كانت محكمة نورمبرغ لم تكن لديها مشكلة في الحصول على الأدلة حيث أن الحلفاء كانوا يسيطرون على الأرشيف الألماني ، فإن هذه المشكلة ظهرت عند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة .

فقد تبين أن دول يوغسلافيا السابقة، لاسيما كرواتيا و صربيا لم تتعاون بشكل مرضي في تقديم الأدلة ذلك إن الجرائم المدعى بها كانت تتم غالبا بواسطة رموز هذه الدول ، و تحاول الدول التستر على الأدلة التي تدين أشخاصا تابعين لها.<sup>17</sup>

و قد تقوم الدول أيضا بتقديم الأدلة في الوقت الذي يتناسب مع أهدافها الخاصة ، و هذا يكون للسياسة تأثير في ذلك .

- جميع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة ( البند: ب ).

- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ( البند ج )
  - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ( البند هـ )
  - فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور ( البند ز )
  - توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية ( البند ط )
  - حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة ( البند ي )
- و لا يجوز للدول الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزيا ، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقا ( المادة 4/93 من النظام الأساسي )<sup>18</sup> .
- بناء على ما تقدم، فإن إنجاح عمل المحكمة في الوصول إلى الحقيقة و معاقبة المجرمين يعتمد بشكل أساسي على التعاون بين الدول.

<sup>17</sup>-حمزة محمد ابو عيسى-مدى توافق قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي - اطروحة دكتوراه - كلية القانون

جامعة عمان العربية الاردن - عمان 2012 ص

<sup>18</sup>- انظر المادة 4/93 من النظام الساسي

# الفصل الأول

وسائل الإثبات التقليدية

في القانون الدولي الجنائي

## تمهيد:

إن التطور الكبير الذي أحدثته الثورة التكنولوجية و الاتصالات و جميع التقنيات الأخرى ، أضعفت دور الشهادة في الإثبات ، لكن رغم ذلك لم يعد لها بحيث ستبقى دوما وسيلة مهمة من وسائل الإثبات لأن الإنسان يبقى بنفسه أهم و أعظم من أي جهاز أو آلة ، و لا يمكن للإنسان اختراع شيئا يكون سببا في إلغاء أهميته ، لذا و من خلال ما درست أضح لي أن الشهادة مهما نافستها الوسائل العلمية إلا أنها تبقى هي أصل الإثبات .

إحتلت قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون كافة والشهادة هي إحدى وسائل الإثبات بل أقدمها وأهمها ، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه أو شرف بها وملائكته ورسله وأفاضل خلقه والشهادة من المواد الجزائية أنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق هذه الأهمية الكبيرة والمتزايدة التي تحتلها الشهادة في مجال الإثبات الجزائي كانت المحور الرئيسي والموضوع الأساسي<sup>1</sup> لهذا العمل المتواضع .

و عليه و من خلال بحثي المتواضع تناولت في هذا الفصل دور الشهادة في الإثبات بالنسبة للقانون الدولي الجنائي و ذلك من خلال مبحثين ، خصصت المبحث الأول ل: شهادة الشهود ، و يقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تعريف الشهادة و المطلب الثاني ، شروط الشهادة ، أما المبحث الثاني فتطرق من خلاله أنواع الشهادة المباشرة و الغير مباشرة ، و يقسم المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول أنواع الشهادة غير المباشرة و أخيرا المطلب الثاني شهادة المباشرة .

## المبحث الأول: شهادة الشهود

طبقا لما هو معمول به في المحاكم الجنائية فإن القاضي أو المدعى العام كما هو الحال في المحاكم الدولية يفصل في الدعوى استنادا لما لديه من أدلة سواء توفرت جميع الأدلة أو لا في بعض الحالات فإن القاضي يجد نفسه أمام دليل واحد وحيد تقوم عليه الدعوى، ولأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى.

عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه الأردن طبعة 2011 ص 437<sup>1</sup>

ومن هنا فالشهادة ذات حجة ضعيفة و خطرة في نفس الوقت لأن مصدرها حواس الإنسان (المتقلبة) المرتكزة على المشاعر و الحواس, إضافة إلى ذاكرة الشهود و المعرضة حتما للنسيان, كما أنها تركز على قرينة مشكوك فيها وهي الصدق و الإخلاص , و هنا يأتي دور القاضي في التدقيق و دراسة الظروف و الملابسات المحيطة بالشاهد , و في كل الأحوال تبقى من أهم الوسائل في الإثبات و إظهار الحق.

و هذا ما سنوضحه من خلال المباحث و المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف الشهادة

تعد الشهادة عماد الإثبات, بوقوعها في أكثر الأوقات علي وقائع مادية لا تنبث في مستندات و لكون لها أثر أكبر في الحكم بالأداة أو البراءة ما لم يمر عليها وقت فتضعف معالم الوقائع أو يتم العبث بها. الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان فقد أجمعت القوانين الوضعية علي أن أقوال الشاهد شخصية. على الشاهد أن يدلي بشهادته بنفسه, فلا الإنابة يجوز في الشهادة فيجب علي الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية المختصة.

لاحظنا أن معظم التشريعات لم تنطرق إلى تعريفها بصفة مباشرة و دقيقة لذا سنتطرق إلى تعريفها بصفة مختصرة.

#### أولاً: تعريف الشهادة في اللغة

يختلف معناها باختلاف استخدامها نقول شهد المحل أي حضره, و منها الإدراك أن يقال شهدت أي أدركتها , كما يمكن أن تأخذ معني الحلف. و يمكن أن تأخذ معني الإبصار و الرؤية و هي كلمة تعني المشاهدة الرؤية عن قرب , و يمكن أن تأخذ معني البيئة والتي تعني في اللغة الدليل والحجة:

#### ثانياً: تعريف الشهادة في التشريع

اغلب التشريعات لم تتضمن تعريفاً للشهادة بل اكتفت بسن النصوص القانونية الضابطة لها لبيان إجراءاتها.

باستثناء بعض التشريعات التي وضعت لها تعريفاً من بينها قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>المرجع نفسه ص 32

أما التشريعات التي نصت علي الضوابط فهي كثيرة ومنها المشروع الجزائري , ضمن المواد 88 الى 99 و إجراءات التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحاكم المواد 212-238 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

#### ثالثا : تعريف الشهادة في الفقه

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.

و الشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو شهادة حسية تبعا لإدراك الشاهد:

فالشهادة إذن حسب هذين التعريفين هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، و لذا يجب ألا يشهد إلا بما يكون قد أدركه بحواسه.

#### رابعا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني

اجتهد الفقه في وضع تعريف لها , لكون التشريع لم يضع تعريف للشهادة , و قد اختلفت التعارف من فقيه لأخر فعرفها الدكتور العربي بتحفظ و الأستاذ نبيل صقر علي " إنها إثبات واقعة معنية من خلال ما يقوله أحد الأشخاص مما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة"<sup>2</sup>.

وحسب رأى الأستاذ إدوار غالي الذهبي فإنها "تعني الإدلاء بمعلومات معنية عن الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة"<sup>3</sup> ، و عليه و بالنظر إلى هذه التعارف فالشهادة تتفق في مضمونها إلى فكرة عامة وهي أنها عبارة عن: تغير حسي صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه.

الشهادة في اللغة لها معان شتى وهي مشتقة من فعل شهد شاهد بمعنى عاين أو هي إخبار بصحة عن مشاهدة و عيان، لا عن تخمين و حسابان<sup>4</sup> والشهادة خبر قاطع تقول منه، شهد الرجل على كذا، و للفقهاء تعريفات متعددة للشهادة اختلفت ألفاظها لكن اتفقت معانيها، و تقاربت مبانيها، وهم مجمعون على أن للشهادة رتبة شريفة و منزلة جلييلة، مستندين في قولهم هذا إلى ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: (شهد الله انه لا اله إلا

<sup>1</sup> انظر المواد 212-238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية دون طبع دار الهدى الجزائر 2006

<sup>3</sup> ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الثانية مكتبة غريب 1990 ص 434

<sup>4</sup> لسان العرب: محمد بن بكر بن منظور المصري (711هـ) ط، بيروت، 1375هـ- 1956م، ص 374.

هو والملائكة والوا العلم قائما بالقسط)<sup>1</sup>، وقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)<sup>2</sup>، إذا الشهادة تعتبر حجة شرعية تظهر الحق ولا توجهه، فهي إخبار بما علمه بلفظ خاص.

إن مرحلة ما قبل المحاكمة لنظم العمالة الجنائية لبعض الدول هي الرحلة التي يقضي فيها طرفي الخصومة الادعاء و الدفاع شهورا مطولة في المكاشفة بالمعلومات و الأدلة والطلبات و الدفع لكثير من المسائل التي هي محل نزاع بينهما<sup>3</sup>، و لدى توجب التأكد من صحة الأدلة فيما شروط صحة دليل الشهادة تتضح من أن موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية ، فالواقعة بموضوعها تستمد أهميتها من حيث دلالتها علي وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: شروط الشهادة

وحتى يتم قبول الشهادة، يجب أن تتوفر على عدة شروط و تلخص فيما يلي :

#### الفرع الأول: أهلية الشاهد

لابد من توفر شرطان لكي يكون الشاهد مدليا و تقبل منه شهادته وهما.

إن يكون مميزا و حرا في اختياره.

فالشهادة محصلة عملية ذهنية إسترجاعية لوقائع حصلت وكانت بمجملها تشكل كلاً أو جزءاً من جسد الجريمة المطلوب الشهادة فيها ، و لذا اقتضي لأصل الإجرائي و القانوني فيمن يدلي بشهادته و فق المنطق الذهني الإسترجاعي الحقيقي للموقف أن يكون مميزا و حر الاختيار دون أن يكون صغير غير مميز أو مجنوناً أو في حالة سكر و يتمثل في فقد التمييز أن يكون الشاهد وقت ارتكاب الجريمة غير قادر على الحصول على المعلومات الصحيحة في واقع الجريمة أو لا يستطيع الإدلاء بشهادته وفقاً لما رآه أو سمعه أمام القاضي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>سورة ال عمران، اية 68.

<sup>2</sup>سورة البقرة، اية 283.

<sup>3</sup>البرت شافان حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكى الاجراءات الجنائية- كلية ديول للقانون شيكاغو البنوي المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم

الجنائية- الاسكندرية - مصر 1988 ص 364

<sup>4</sup>محمود حسن نجيب شرح قانون الاجراءات الجنائية بدون طبع بدون عدد -مطبعة دار النهضة العربية القاهرة 1982 ص 453

<sup>5</sup>المصدر السابق ص 453



و بالعودة إلى بداية الموضوع من مبدأ إجرائي للأخذ بالشهادة و هي أن الشاهد يعد غير مميز و حر إذا لم يكن قادر على الإدلاء بشهادته أمام القاضي في حين أن محكمتي يوغسلافيا و رواندا تأخذان بما يقدم لهما من معلومات دون طلب حضور مقدمها أو ممثل عنه.

لم تبعد محاكم يوغسلافيا و رواندا و روما عن المبادئ الأساسية في مسألة الكشف المستمر من قبل هيئة الإدعاء العام لجميع ما لديه من أدلة و معلومات , في نصوص الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا و رواندا فيما يخص الشهادة يلحظ ضمنا لم تتخلى كلا المحكمتين عن التمسك بإرادة موضحة أهمية الشرعية الإجرامية المتلازمة به و هو الحق الممنوح للمتهم أمامها بمناقشة و استجواب الشهود ضد<sup>1</sup>ه و هو المبدأ الأهم في هذه الجزئية « إن من حق المتهم مثل شهود النفي الذين يطلبهم للشهادة و يجري استجوابهم بنفس الطريقة التي يستجوب بها شهود الإثبات»<sup>2</sup> و عن تفيد الكشف عنها من قبل المدعى العام للمتهم و دفاعه عندما تتصل ب :

( معلومات تتعلق بالأمن الوطني أو حماية الضحايا) فيما ينص نظام محكمة روما أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن نؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي<sup>3</sup>.

كما أكد نظامي المحكمتين على أن تكون الشهادة مباشرة من الشهود وأمام هيئة التقاضي و بصورة علنية هذا إذا لم يكن هناك أمر مسبق من الهيئة ذاتها للحصول على الشهادة مكتوبة و مقرونة بالقسم , كما تم تأكيد كذلك على أن الشهادة مكتوبة يجب أن تكون في ظل ظروف قانونية شرعية بعيدا عن الشك و المغالطة في طريقة الحصول عليها و في حالة الشهادة بالاستعانة بوسائل التسجيل بالفيديو يضمن المكلف بها صحة كل ما يتعلق بشرعيتها.

و في كل الأحوال فأى شاهد يقدم شهادته عليه أن يؤدي القسم القانونية المتبعة للشهادة<sup>4</sup>.

و لتحقيق الدفاع الأفضل للمتهم أكدت تلك المحاكم علي مبدأ الكشف المتبادل بين الادعاء العام و الدفاع لما يجوزه الآخر من أدلة و بالذات لممثل الدفاع في غضون مدة (30 يوم) باللغة التي يفهمها المتهم مع تقديم قائمة بأسماء شهود الإثبات و الالتزام بالكشف عن أية وثائق أو أدلة أو أشياء مادية تكون بجوزته<sup>1</sup>.

<sup>2</sup>انظر نظام محكمة يوغسلافيا م ( 21 ف 14 هـ ) وثيقة رقم 25704 / 1995

<sup>3</sup>انظر نظام الأساسي روما و ( 1/67 هـ ) و وثيقة رقم 183/9 / conf/a / 1998

<sup>4</sup>نفس المرجع

## الفرع الثاني: التزامات الشاهد

الشاهد ملزم بالحضور و بأداء التعهد الرسمي و بأداء الشهادة و بقول الصدق , نتناولها كما يلي:

## أولاً: الالتزام بالحضور

أجازت المادة 1/64 ب من النظام الأساسي للدائرة الابتدائية إصدار أمر الحضور للشهود لسماع شهادتكم

و تحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول و وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي<sup>2</sup>.

من هذا تبين أن المحكمة لا تملك سلطة لإجبار الشهود على الحضور إلا من خلال تعاون الدول معها وفقاً للمادة 93 من النظام الأساسي , و ذلك بأن تطلب تعاون الدولة التي يتواجد الشاهد علي إقليمها لكي تجبره على المثول أمام المحكمة لإدلاء بشهادته<sup>3</sup>.

## ثانياً: أداء التعهد الرسمي:

تتمسك معظم الدول في كلا النظامين اللاتيني و الانجلوسكسوني بوجود أن يحلف الشاهد يمينا قبل إدلائه بشهادته و يعتبر هذا اليمين شرطاً لقبول الشهادة إلا أن آراء الفقهاء انقسمت بين مؤيد و معارض لأداء الشاهد اليمين فيرى المعارضون أن النزعة الدينية قد تراجعت لذلك فان اليمين أصبحت مجرد إجراء شكلي لا تؤدي إلى تحفيز الشاهد لقول الصدق ، لذا فقد دعا البعض إلى إلغائها و آخرون اتجهوا إلى جعلها اختيارية.

أما المؤيدون لبقائها من وجهة نظرهم أنها أفضل وسيلة لضمان صدق الشاهد في حالة تراجعه عن الكذب كما أن إلغاء اليمين يجعل الشاهد يشعر أنه في مأمن من العقاب مهما كذب في أقواله.

أما في القضاء الجنائي الدولي , فقد أوجبت القواعد الإجرائية لمحكمة نورمبرغ على كل شاهد أن يحلف اليمين أو يصرح بما هو متبع في بلاده ( القاعدة 6 / أ من القواعد الإجرائية لمحكمة نورمبرغ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر قواعد محكمة يوغسلافيا Rules youg rle 66 ( A/1.2 bis

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/64 من النظام الأساسي

<sup>3</sup> أنظر المادة 90 من النظام الأساسي

<sup>4</sup> نصت الفقرة (1) من القاعدة 6 من القواعد الاجرائية لمحكمة نورمبرغ علي مايلي :

Before testifying before the tribunal each witness shall make soch oath or declaration as is customary in his country

فيلاحظ أن نصوص محكمة نورمبرغ لم تحدد صيغة معينة لليمين , وإنما تركت تحديدها وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشاهد ، و مند إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا انحاز واضعو أنظمتها الأساسية إلى إلغاء اليمين و استبدالها بتعهد رسمي يؤديه الشاهد قبل إدلائه بشهادته و قد نصت القاعدة 90/أ من القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات لها تبين المحكمتين على أن تكون صيغة التعهد كالآتي :

(أصرح رسميا إنني سأقول الحق , كل الحق ولا شيء غير الحق).

ذهبت المحكمة الجنائية الدولية بذات الاتجاه إذ نصت المادة 1/69 من النظام الأساسي على انه:

( قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة ).

أعتقد أن الشهادة التي تؤدي دون أداء الشاهد للتعهد يجب استبعادها وعدم الأخذ بها سنداً إلى نص المادة 7/69 من النظام الأساسي على اعتبار أن في ذلك انتهاك للنظام الأساسي وهذا الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الشهادة<sup>1</sup>.

لكن يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة , أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا و ترى المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي , إذا رأت المحكمة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي تكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق<sup>2</sup>، هذه القاعدة متشابهة و ليست متطابقة مع ما جاء في القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا.

إن ما ذهبت إليه محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا يتفق مع ما يحذر منه الفقه من خطورة الاعتماد على شهادة الأطفال , حيث ثبت علمياً أن الكذب محتمل فيها إما بحكم الحالة النفسية للطفل حيث انه يخلط ما بين الحقيقة و الخيال , و إما لقابليته للتلقين و التأثير عليه من قبل الغير.

<sup>1</sup> انظر المادة 7/69 من النظام الأساسي

<sup>2</sup> القاعدة 2/66 من القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات

لكن منذ إنشاء أول محكمة جنائية دولية و حتى الآن لم يتم سماع شهادة أي طفل و قد برر ذلك بأن الجرائم الدولية لا تحال إلى المحاكم إلا بعد عدة سنوات منذ ارتكابها لذلك فإن الشاهد الذي كان طفلا أثناء ارتكاب الجريمة يكون قد كبر عند المحاكمة .

### فرع الثالث: حقوق الشاهد

أولا :الحق في تقاضي:

الحق في تقاضي بدل النفقات و المصروفات نصت المادة 144 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:(دفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها و هيئتها الفرعية من أموال المحكمة)<sup>1</sup>.

ثانيا : الحق في عدم الرد

نستنتج من أن نص القاعدة 75 من القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لم تمنع أقارب المتهم من الشهادة و هم أكثر من يتوقع تمييزهم فكيف بالأشخاص الآخرين

ثالثا: الحق في الحماية

تعرض العديد من الشهود في السنوات الأخيرة ،لعمليات تأرية نتيجة قيامهم بتقديم شهادتهم،فمنهم من دفع حياته ثمنا لذلك ،بعد تعاونه مع المحققين الدوليين ،بالإضافة إلى تعرض المنظمات الغير حكومية لضغوطات شديدة نتيجة إظهارها تعاونها و تزويدها فرق المحققين ببعض المعلومات .

فلا يمكننا التأكيد على مسؤولية المحققين لأنهم مرغمون على التزام الحذر حيال المخاطر الناتجة عن إدلائهم بشهادة ما.

و نظرا لأهمية الشهادة و كونها أحد وسائل الإثبات الأكثر موثوقية ، فيجب أن تحظى بالعناية التامة و أن يدلي بها دون خوف أو ضغط ، و الأهم من كل ذلك ألا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بها.

إن الدولة التي يجري التحقيق على أراضيها ملزمة نظريا بحماية الشهود ، لكن غالبا ما يتبين أن هذه القاعدة لا تطبق و الأسوأ من ذلك هو انه غالبا ما تكون الدولة نفسها هي التي تهدد بممارسة ضغوط أو اتخاذ تدابير انتقامية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>انظر المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عندما أنشئت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تقرر أن تراعي الإجراءات القضائية مبدأ "حماية الضحايا و الشهود " المصنفين في مجموعة واحدة ، و تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . على أنه يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الشهود و الضحايا ، و ذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر<sup>2</sup> ، و طبقا للمادة 69 من هذا النظام يجوز للمدعي العام أن يطلب عدم الكشف عن هوية بعض الشهود ، حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة ، و تسري أحكام مماثلة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .<sup>3</sup>

لا يقتصر الحق في الحماية على الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة بل يشمل أيضا أشخاصا آخرين (أفراد الأسرة مثلا ) قد يصبحون عرضة للخطر خاصة الأطفال ، أو ضحايا الاعتداءات الجنسية من بينهم ، كما ينص على إمكانية استجواب الشهود بواسطة جهاز الفيديو أو تقنيات أخرى<sup>4</sup> ، حين تكون سلامة الشاهد أو سلامة أسرته مهددة يجوز للمدعي العام حفظ إثباتات معينة ، و الاكتفاء بالإفادة عن خلاصة منها فقط ، كما يجوز له إزالة أسماء و هويات بعض الشهود من الملف ، شريطة أن تتماشى هذه التدابير مع حق المتهم في محاكمة عادلة .

و تجدر الإشارة إلى انه يمكن للشهود أيضا أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية ، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية ، في مثل هذه الحالات ينص مشروع النظام على إجراء خاص بمنح الضحية حق تناول الكلمة ، و حق الاستعانة بمستشار لتمثيله عند الاقتضاء . و خلال إجراء مختصر كهذا يجوز للشاهد تناول الكلمة من دون الكشف عن هويته<sup>5</sup> ، إلا انه من الصعب تحديد الظروف التي يمكن فيها قبول شهادة دون الكشف عن الهوية .

و لهذه السبب نص النظام الأساسي للمحكمتين الخاصتين صراحة على انه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة<sup>6</sup> ، و تنص المادة 75 من نظام إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير لحماية الشهود بالوسائل الملائمة ، كسماع باستعمال دائرة تلفزيونية مغلقة أحادية الاتجاه خلال الإدلاء بشهادة ما .

المجلة الدولية للصليب الاحمر -مختارات من اعادة 2002-1

انظر المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .2

انظر المادة 69 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.3

قرار بتاريخ 1997/11/27 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 4

انظر المادة 43 فقرة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.5

6 مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية القاعدتان 67 و 68.

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أحكامه حماية الشهود فتقوم المحكمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمان الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم واضحة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن و نوع الجنس و الصحة وطبيعة الجريمة لاسيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال و يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة و النزهاء (المادة 1/68 من النظام الأساسي) :

و تتخذ المحكمة هذه التدابير لحماية الشاهد المعرض للخطر نتيجة الشهادة التي أدلى بها بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثلة القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها بعد التشاور مع وحدة الضحايا أو الشهود حسب الاقتضاء( القاعدة 1/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات).

### هل هناك سابقة تعرض فيها الشهود للتهديد واقتضوا الحماية؟

أكد .. مثلا أثبتت التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مدى أهمية ودور الشهود في إثبات الوقائع التي نظرتها تلك المحكمة بشأن الجرائم التي ارتكبت بالبوسنة، وخاصة تلك الجرائم التي وقعت في الفترة من مارس وحتى نوفمبر 1992، والتي لم تبدأ بشأنها التحقيقات إلا في عام 1995. وقد أثبتت تلك التحقيقات مدى ما يتعرض إليه الشهود من ضغوط أو تهديدات قبل أو بعد إدلائهم بالشهادة، مما ينبغي اتخاذ ما يلزم ليس من أجل حمايتهم فقط، ولكن من أجل استقرار العمل أمام تلك المحكمة حيث تم قتل أحد الشهود ويدعى Milan Levar وهو كرواتي الجنسية، حيث تم الاعتداء عليه عام 2001 بعد شهادته ضد بعض المتهمين من كرواتيا بارتكابهم جرائم ضد الصرب.

### ما هي الشروط التي يجب توافرها للحكم بأن الشاهد يحتاج للحماية ؟

تطلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن بعض الدعاوي التي نظرتها توافر خمسة شروط من أجل أن تقرر عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد وهي.. أن يثبت توافر خوف حقيقي على أمن الشاهد أو عائلته..وان تكون لشهادة الشاهد أهمية خاصة لدى الادعاء.. وأن يستقر لدى وجدان المحكمة عدم وجود دليل جدي بعدم مصداقية الشاهد في الإدلاء بشهادته، كما أن عدم فعالية أو عدم توافر برنامج لحماية الشهود يجب أن يأخذ في الاعتبار عند التقرير بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد.. لا يجوز اتخاذ أي إجراء في هذا المجال إلا إذا ثبت أنه ضروري للحماية اللاحقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مقال قانوني عن حماية الشهود في الجرائم الجنائية، د امين مصطفى أستاذ قانون جنائي مصر اكتوبر 2007.

غير أنه ليس من السهل على أي إنسان أن يتخلى عن حياته ، و بدء حياة جديد مع عائلته وسط محيط مجهول بالنسبة إليهم ، لذا فإن التشريعات التي تتبنى هذا التدبير لا تمنحه إلا في حالات قليلة تقدر بنسبة 10% فقط ، و ذلك بناء على قرار صادر من السلطات العليا في الدولة<sup>1</sup> .

و بناء على ذلك إذا وجد المفوض أن الشاهد محل الحماية ، يستعمل شخصية جديد للتهرب من التزاماته التي كان ملتزما بها في ظل شخصيته القديمة ، يجوز للمدعي العام أو مفوض الشرطة إعداره بوجوب تسوية هذه الالتزامات ، فإن لم يلتزم جاز للمفوض الكشف عن الممتلكات الخاصة التي كانت لدى الشاهد في ظل شخصيته القديمة لمن يطالبه بحقوقه المالية<sup>2</sup> .

## مبحث الثاني: أنواع الشهادة في القانون الدولي

### مطلب اول: أنواع الشهادة

تتصف الجرائم الدولية بالاتساع حيث يكون عدد الضحايا بالآلاف و حجم الدمار هائل يشمل مدنا و مناطق بأكملها و بأنها جرائم تستلزم تنظيمها و إمكانيات مادية و بشرية لا تملكها إلا الدول و الكيانات السياسية كانت الدول قديما تحرص على توثيق ما قامت به قواتها المسلحة وأجهزة الأمن و الشرطة عبر الاحتفاظ بأرشيف وطني كما هو الحال في ألمانيا , لكن الأمر يختلف حديثا حيث القاعدة هي عدم التوثيق و ذلك بعدم المحافظة على الأرشيف عبر التخلص من الوثائق دوريا أو اعتمادا المشافهة فكل السياسات و الأوامر هي شفوية و ذلك حتى يصعب إثباتها لاحقا , يجعل هذا الواقع الضحايا هم وسيلة الإثبات الوحيدة لذلك تحتل شهادة الشهود مركزا مرموقا في الإثبات الجنائي و في القضاء الدولي تتنوع الشهادة تبعا لصفة الشاهد<sup>3</sup> .

### فرع الأول: شهادة الضحايا و المدنيين

تتمثل شهادة الضحايا و المدنيين في شهادة الشهود العاديين إذ كان من يدلي بالشهادة شخصا عاديا سواء كان مدنيا بسيطا أو ضحية ينصب مضمون الشهادة على وقائع شاهدها سمعها أو أدركها الشاهد بحواسه كونه عايشها أو عانى منها يكون موضوع الشهادة عن معلومات حول شخصية المتهم و سلوكه السابق<sup>4</sup> .

عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ( دراسة مقارنة ) اطروحة دكتوراه الأردن طبعة 2011 ص 223<sup>1</sup> مرجع السابق ص 224<sup>2</sup>

<sup>3</sup> سالم حوة سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي علي ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية تحقيق قانون عام جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2014 / 2015 ص 129

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 129

لا تنحصر الشهادة في الضحايا و المدنيين في القانون الدولي الجنائي بل تتسع لتشمل أطراف أخرى تتمثل في الخبراء و المحققين و كذا الصحفيين و أفراد منظمات الإغاثة الدولية.<sup>1</sup>

### فرع ثاني: شهادة الخبراء و المحققين

أدى التطور العلمي الكبير إلى ازدياد الاعتماد علي الأدلة العلمية في الدعوى الجنائية في الأنظمة الجنائية الوطنية و كذلك المحاكم الدولية وذلك عبر اللجوء إلى الخبراء اعتمدت كل المحاكم الدولية الخبرة كما فعلت مختلف المحاكم الجنائية الدولية الشيء نفسه.<sup>2</sup>

يمكن لأطراف الدعوى تبعا لسير جلسات الموضوع تقدير الحاجة إلى تقرير خبرة حول مسألة ما , يتم تقديم طلب إلى غرفة المحاكمة و يمكن لهذه الأخيرة أن تبادر إلى ندب خبير بموجب سلطتها الذاتية و يمكن ندب مجموعة من الخبراء بعد اتفاق كل الأطراف يتم على إثرها :

- وضع قائمة رسمية للجزاء لتسهيل العمل علي غرفة المحاكمة
- يقوم مسجل المحكمة بإعدادها و تكون في متناول جميع هيئات المحكمة
- يتم تحديد موضوع الخبرة و المسائل الذي يجب علي الخبير الإجابة عنها
- يمكن لغرفة المحاكمة أن توجه تعليمات للخبير و للأطراف
- يقدم الخبير تقريراً مكتوباً عند انقضاء الأجل الذي حدد له
- يتم تقديم نسخ من تقرير الخبرة إلى كل الأطراف
- لغرض المحاكمة تقدير قبول تقرير الخبرة أو رفضه

يتم استدعاء الخبير للمثول أمام هيئة المحكمة لتقديم ملخص عن تقريره حيث يتم استجواب الخبير من طرف الذي ندبه و يقوم الطرف الآخر بالاستجواب المضادة الأصل إن الخبير ليس شاهد إثبات ولا نفي لذلك فهو ليس لا مع الادعاء أو الدفاع بل هو طرف محايد يقوم بأداء حكم بناء علي معرفته العلمية وفق معايير و

<sup>1</sup> نفس المرجع ص 129

<sup>2</sup> سالم حوة سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي علي ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة

السنة الجامعية 2014/ 2015 ص 129



ضوابط عليه احترامها وفقا معايير موضوعية بعيدة عن الذاتية يخضع تقرير الخبرة لتقدير هيئة المحكمة و ذلك عبر مناقشة من كل تقرير أطراف الدعوى بما في ذلك القضاة.

كما يملك الأطراف مكنة رفض تقرير الخبرة و حتى المطالبة بخبرة أخرى.

يعود لغرفة المحاكمة تقدير القيمة الإثباتية لتقرير الخبر فلها أن تقبله جزئيا أو كليا ولها أن ترفضه جزئيا أو كلياً، يجب على غرفة المحاكمة أن تفرض عقوبة تأديبية على الخبر إذ اتصف تقرير الخبرة بعدم الموضوعية أو افتقد للحياد من قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحكمة<sup>1</sup>.

يشكل المحققون مكونا أساسيا لمكتب المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية يفترض كون المحقق موظفا عند المدعي العام استحالة أن يكون شاهدا و بالعودة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نجد أنه أمر ممكن لأن إحدى غرف المحاكمة أجازت ذلك على اعتبار أن المحقق هو شاهد للوقائع TEMOIN DE FAIT و يشترط أن يكون ذلك يخدم العدالة و هو أمر أكيد حسب غرضه المحاكمة<sup>1</sup>.

قام القضاة بإدخال تعديل على قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات بحيث أصبح معه بإمكان الادعاء و الدفاع بعد تقديم طلب إلى غرفة المحاكمة للسماح لمحقق ما بالمثل كشاهد.

إن معرفة المحقق بمضمون شهادة الشهود و حتى حضوره في جلسة الموضوع و سماعه شهادة الشهود هي معطيات سوف تأخذها غرفة المحاكمة عند تقدير شهادة المحقق.

### مطلب ثاني: الشهادة المباشرة

تتمثل الشهادة المباشرة في إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص مما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة مباشرة أو من الضحايا، تحتل الشهادة مكانة محورية في القانون الدولي الجنائي لأن الجرائم الداخلة في اختصاصه وهي جرائم الحرب و جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية تتصف بأنها جرائم جماعية تستلزم إطار سياسيا و تنظيميا و موارد مادية و بشرية لا تملكها إلا الدول أو الكيانات السياسية و يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية كإنشاء كيان سياسي جديد عبر الانفصال أو الاتصال إلى نزاعات مسلحة و يكون المدنيون هم أهم ضحاياها , يصعب بل يستحيل إثبات هذه الوقائع إلا عبر شهادة من عايشها سواء

<sup>1</sup> سالم حوة سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخطر باتنة ، 2014/2015 ص 130

كانوا مجرد مدنين أم ضحايا لأن أطراف هذا النزاع تحرص على عدم ترك أي دليل ملموس كالكتب أو المطبوعات أو الوثائق الرسمية مدنية كانت أم عسكرية يمكن أن تدينها ، و تنقسم الشهادة المباشرة بدورها إلى نوعين .

### فرع أول: الشهادة الحضورية

يقوم الشاهد هنا بالإدلاء بما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة أمام غرفة المحاكمة في مرحلة جلسات الموضوع ، تفضل المحاكم الجنائية الدولية الشهادة الحضورية العلنية ، تكمن علة هذا التفضيل في أن الشهادة الحضورية تناسب أكثر مع النمط الإتهامي الذي تعتمده المحاكم الدولية .

أ: تسمح الشهادة الحضورية لأطراف الدعوى الادعاء و الدفاع من استيضاح الأمور عن طريق الاستجواب المضاد كما تمكن الشهادة الحضورية من احترام حق المتهم في الاستجواب الشاهد مباشرة<sup>1</sup>

ب: تمكن غرفة المحاكمة من تقدير مدى صدق رواية الشاهد و من ثمة تقدير صحة شهادته ، يمكن تقديم الشاهد لشهادته بواسطة تكنولوجيا الإعلام إذا استحال حضور الشاهد شخصيا لأي سبب من الأسباب اشترطت غرف المحاكم الجنائية الدولية لصحة هذه الشهادة توافر الشروط التالية:

- يتحمل الطرف الذي يطلب هذه الشهادة بالتزام توفير مكان مناسب لإدلاء بالشهادة كمقر سفارة أو قنصلية أو مقر محكمة دولية أو وطنية و يجب عليه أيضا إبلاغ الطرف الأخر و مسجل المحكمة تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار يحدد مكان الإدلاء بالشهادة إذا ما توافق أطراف الدعوى .
- تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بتعيين عون يعتمد إليه بالإشراف على سير عملية الإدلاء بالشهادة.

- يحضر عملية الإدلاء بالشهادة العون المنتدب و مسجل المحكمة أو الموظف يتوب عنه.

- يجب أن يمكن الشاهد من الرؤية الواضحة بالصورة و الصوت للقضاة و المتهم ودفاعه و الادعاء

- يجب أن يمكن الطرف الأخر من الاستجواب المضاد للشاهد

- يمكن للقضاة مسائلة الشاهد و استيضاح ما تقدر انه غامض أو يحتاج لتوضيح

- تعتبر الشهادة التي تتم بواسطة تكنولوجيا الإعلام و كأنها تمت أمام هيئة المحكمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سالم حوة سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2015 ص 130

يمكن أن تكون الشهادة الحضورية سرية أي دون الكشف عن هوية الشاهد حيث تلجأ غرف المحاكمة إلى هذا الإجراء إذا قدرت أن الشاهد أو عائلته قد يكون معرضا للخطر بسبب شهادته , يكون علي غرفة المحاكمة التزام اتخاذ إجراءات لحماية الشهود سواء كانوا شهود الإثبات أو النفي<sup>2</sup>، تتمثل إجراءات الحماية في الآتي:

- عدم الكشف عن هوية الشاهد حيث يقوم بالإدلاء بشهادته حضوريا من دون إن يعرف المتهم أو دفاعه هوية الشاهد يتم تحقيق ذلك إلا عبر تقديم الشاهد لشهادته من خلف ستار مع إمكانية استعمال تكنولوجيا الاتصال التي تمكن من تغيير نبرة صوته حتي يستحيل علي المتهم معرفة هوية الشاهد.

- يتم حذف هوية الشاهد من محاضر جلسات المحاكمة أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن إجراءات الحماية تجدد أساسها القانوني في حق الضحايا في الحماية أن ذلك لا يمس بحقوق المتهم إذ يمكن لأخر استجواب الشاهد .

- عقد جلسة مغلقة في غياب الجمهور و وسائل الإعلام حيث تعمد غرفة المحاكمة إلي اعتماد صيغة الجلسة المغلقة التي تستبعد حضور الجمهور و وسائل الإعلام إذا قدرت أن حماية الشهود و مصلحته تستلزم ذلك.

أو قدرت أن حماية الأمن الوطني لأحد الدول قد يكون معرضا للخطر نظرا للمكانة السياسية أو الوظيفة للشاهد تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اعتمادا كبيرا لغرف المحاكمة علي هذا الإجراء يمكن أن نبرر ذلك بان إجراء الجلسة المغلقة لا يمس بعدالة المحاكمة<sup>3</sup>.

منح الشهود حصانة Sauf conduit تقوم غرف المحاكمة بمنح الشاهد ضمانات إذا اشترط ذلك حتى يحضر و يدلي بشهادته لم تبتدع غرف المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة هذه الحصانة و لكنه إجراء نجد أن مختلف اتفاقيات التعاون القضائي تتضمن هذا الشرط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>انظر المادة 71 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و روندا المادة 67-87 فقرة 3 من قواعد الاجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup>انظر المادة 69 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و روندا المادة 68 فقرة 1 و 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 88 و 89 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>3</sup>- انظر المادة 89 فقرة 1 و 2 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا و رواندا

<sup>4</sup>انظر المادة 68 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

يتضمن أمر الاستدعاء الصادر عن غرفة المحاكمة هذه الضمانات الممنوحة للشاهد و يجب أن يكون مؤقتا يتمثل مضمون هذه الحصانة في عدم إمكانية اعتقال أو محاكمة الشاهد ولا حتى تقييد حريته في التنقل إلا مما تفرضه متطلبات الحماية يمكن للشاهد الانصراف بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة.

### فرع الثاني: الشهادة الغيابية

تتمثل في الشهادة التي لا يحضر فيها الشاهد إلى قاعة المحكمة هنا تسجل الشهادة و يتم تقديمها إلى هيئة المحكمة سواء عبر محاضر مكتوبة , أو عبر الوسائط السمعية و البصرية , يجب توافر شرطين هما:  
أولاً: قيام الادعاء و الدفاع باستجواب الشاهد إذا لم يكن يرغب في المثول أمام غرفة المحكمة.

ثانياً: عدم اعتراض الشاهد علي المثول أمام غرفة المحاكمة إذا طلبت منه ذلك<sup>1</sup> .

يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجأ إلى الإقرار الكتابي المدعم بيمين بناء على طلب احد الأطراف.<sup>2</sup>

تمثل الشهادة الحية وسيلة الإثبات الأساسية إما الشهادة الموثقة فتحتل مكانة اقل , بينت تجربة المحاكم الجنائية الدولية أن الاعتماد علي الشهادة الحية سيؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة لتمتد سنين كما هو الحال في محاكمة "ميلوزفيتشMilosevic" هذا ما ينعكس سلبا على عمل المحاكم الجنائية الدولية , عمدت غرف المحاكمة إلى الاعتماد أكثر على الشهادة الموثقة إلا فيما تعلق بسلوك المتهم هنا يجب أن تكون الشهادة حضورية لتمكين الأطراف من الفحص المتبادل للشاهد و لمضمون شهادته<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الشهادة الغير مباشرة

تعني الشهادة غير المباشرة من علم بالأمر من الغير , يكون هذا الغير في الشهادة السماعية معيناً بذاته كان يقول الشاهد سمعت من فلان في حين يكون هذا الغير في الشهادة بالتسامع غير معين كأن يقول الشاهد سمعت الناس يقولون كذا و كذا.

<sup>1</sup> انظر المادة 71 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

<sup>2</sup> انظر المادة 71 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا

<sup>3</sup> سالم حوة سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015 ص 132

تباين الأنظمة القانونية الوطنية من الشهادة السماعية و الشهادة بالتسامع , ترفض الأنظمة الانجلوسكونية الأخذ بها في حين تأخذ بها الأنظمة الرومانو جرمانية<sup>1</sup>.

اعتنق القضاء الدولي ما هو معمول به في الأنظمة الرومانو جرمانية و كذلك فعل القضاء الجنائي الدولي الشيء نفسه، وذلك لخلو الأنظمة الأساسية و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات من أي إشارة لاستبعاد الشهادة الغير مباشرة.

بررت الغرف ذلك بعدة عوامل:

- نذرة الشهادة المباشرة مما يحتم علي غرف المحاكم الجنائية الدولية الأخذ بالشهادة الغير مباشرة.
- تملك غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سلطة تقديرية تمكنها من تقدير أي الأدلة تقبل و أي الأدلة تستبعد على أساس توافر شرطين في أي دليل هما صلته بالدعوى و قيمته الإثباتية وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية الواسعة التي تمتلكها غرفة المحكمة علي أساس توافره علي الثقة.
- تتكون هذه الغرف من قضاة محترفين يملكون دراية وخبرة قانونية تؤهلهم من التقدير الجيد للأدلة<sup>2</sup>.
- يساعد اعتماد آلية الاستجواب و الاستجواب المضاد للشهادة الغير مباشرة قضاة غرفة المحاكمة علي تمحيص الشهادة و يسهل من تقدير قيمتها الإثباتية<sup>3</sup>.
- الاجتهاد القضائي لمختلف الغرف أكد أن هناك تدرجا للقيمة الإثباتية للأدلة حيث تحتل الشهادة المباشرة الحية المرتبة الأولى ثم تليها الشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي ، فالشهادة الموثقة و أخيرا الشهادة الغير مباشرة .
- و مع كل أنواع الشهادة المقبولة قانونا خاضعة إلى تقدير المحكمة ، إلا أن الملاحظ أن أقوى هذه الأنواع الشهادة المباشرة ، أما بقية الأنواع الأخرى فتكون لها قيمة أقل ، و في هذا قرر محكمة يوغسلافيا السابقة ما يلي : إن القيمة الإثباتية للشهادة المقدمة بواسطة الفيديو أقل من الشهادة التي تعطى في قاعة المحكمة .

<sup>1</sup>المرجع السابق ص 132

المرجع السابق ص 132<sup>2</sup>

<sup>3</sup> سالم حوة سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2015 ص 132

## : خلاصة

شهادة الشهود شأنها شأن بقية أدلة الإثبات تعود إلى قناعة المحكمة من خلال ما تتمتع به من سلطة تقديرية ومن خلال ما تسمعه من الشاهد ومؤثرات هذه الشهادة ومدى مطابقتها للوقائع، ولها الحق في تجزئة الشهادة فتأخذ منها ما تظمن إليه وتبعد منها ما لا فائدة منه ، ومع ما تتمتع به المحكمة من سلطة إزاء تقدير شهادة الشهود، فإن بعض الفقه يؤكد على أنه بالرغم أن محكمة الموضوع سيده الموقف في الأخذ بالشهادة أو استبعادها ولا تخضع من هذه الزاوية لرقابة محكمة النقض، فإن سلطتها هذه ليست مطلقة في هذا الصدد لأن حكمها قد لا يكون معللا تعليلا كافيا، أو غير معلل أصلا، إذ هي اكتفت مثلا بقولها بأنها اقتنعت أو لم تقتنع بشهادة الشهود لإدانة المتهم أو تبرئته دون الإدلاء بأي تعليل يسند اقتناعها في الأخذ بالشهادة أو استبعادها وإنما يجب عليها تعليل موقفها في الحالتين كما تقضي بذلك القواعد العامة في تعليل الأحكام، و من خلال هذا الفصل تطرقت إلى أهمية الشهادة و شروطها و أنواعها و كذا أهلية الشاهد و التزاماته و حقوقه بالإضافة لحماية الشاهد الذي قد يتعرض لمضايقات قد تصل أحيانا إلى التصفية الجسدية و الانتقام من عائلته .

# الفصل الثاني

وسائل الإثبات الحديثة

في القانون الدولي الجنائي

## تمهيد:

لا شك إن الإثبات الجنائي مر بعدة مراحل عوضت فيها الإنسانية أساليب و وسائل كثيرة استخدمتها للكشف عن الحقيقة. و نظرا لاعتماد الدليل الكلاسيكي علي طرق بسيطة في الكشف عن الجريمة و فشلة في مواجهة التطور التكنولوجي الذي شهدته الجريمة أصبح الاعتماد علي التقنيات العلمية الحديثة في مادة الإثبات الجنائي امراً حتمياً و سلاح دو حدين , فبرغم من القيمة الثبوتية للدليل العلمي المتحصل عليه من اللجوء إلى هذه التقنيات و قطيعة نتائجها فان استعمالها في بعض الحالات يعد انتهاك لحقوق الإنسان و تعديا علي حرياته , لذلك نقول إن الاعتماد على هذه التقنيات في الإثبات الجنائي يجب أن يكون متقنا بنصوص خاصة و محدودة بما ينص عليه المشرع صراحة , نظرا لما يسببه الاستعمال العشوائي لها من مساس لحقوق الإنسان.

إلا أن الأمر يختلف بالنظر للجانب الإيجابي لإثبات بعض الجرائم الذي يصعب أثباتها بالوسائل التقليدية كجرائم الإبادة الجماعية التي تعرضت لها الإنسانية أواخر القرن الماضي , لذا ارتأيت من خلال هذه اللفتة البسيطة أن أسلط الضوء على أهمية هذه الوسائل و كعينة من بينها البصمة الوراثية, و علم الأنثروبولوجيا الجنائية الطبية الشرعية الوثائق الرسمية و تقارير المنظمات الحكومية و الغير حكومية و في ذات الوقت كشف التقدم التكنولوجي و التطور العلمي عن حدوث الكثير من التغيرات و التطورات الهامة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم الذين يحرصون دائما على طمس معالم الجريمة و ذلك باستخدام التقنيات العالية و الوسائل الحديثة.

اهتم الفقه و التشريعات الوطنية و الدولية بدراسة و بحث مدى جواز الاستفادة من كل تقدم علمي إلا انه يطرح السؤال إلى أي مدى أثبتت الأدلة العلمية الحديثة فعاليتها في مجال الإثبات ؟

لذا سأتطرق لبعض الوسائل الحديثة المعتمدة من خلال تخصيص مبحثين , مبحث يتطرق إلى دور البصمة في تحديد هوية الضحايا , و مبحث يتطرق إلى دور علم الأنثروبولوجيا أو علم الطب ADN و الحمض النووي الشرعي في الكشف عن المقابر الجماعية الناجمة عن حروب الإبادة ضد الإنسانية كوسائل من وسائل الإثبات الحديثة و هل ساهمت في فك الغموض و فضح الممارسات اللاأخلاقية أثناء الحروب؟



## مبحث الأول: البصمة الوراثية ADN

تعتبر البصمات من الوسائل العلمية القاطعة الدلالة، لأنّ بها ينعقد الجرم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال، أو بمعنى آخر تلك الأدلة التي يُمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دونما الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى .

وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي، بمقومات الشخصية الكامنة في الكيان الإنساني، والمصطبغة بخصائص الفردية والذاتية التي ينفرد بها عن غيره،

وعليه من خلال بحثنا هذا سنتطرق إلى موضوع البصمة الوراثية، وهذا من خلال الوقوف على: ماهيتها، أهميتها كدليل إثبات في كشف الجرائم المستعصية والغامضة، باستعمال هذه البصمة، وفقا للقانون الدولي الجنائي .

## مطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ADN

تتكون البصمات و الجنين في بطن أمه من الشهر السادس للحمل ولا تتغير أبدا , و تبقى محافظة على شكلها و اتجاهاتها في سن الطفولة و الشباب و الرجولة والكهولة , بل وبعد الممات و إلى أن يتحلل الجسم وييبلى<sup>1</sup>.

البصمات من الوسائل العلمية القاطعة الدلالة , اذ بها ينعقد الجرم و اليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال أو بمعنى آخر تلك الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم و الجريمة التي وقعت , دونما حاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى<sup>2</sup>.

عرف عالم البصمات تطورا مذهلا, فبعد أن كان الاعتقاد السائد بأن البصمات هي بصمات الأصابع فقط و إذا العلم الحديث يكشف الآن أن هناك عدة بصمات عديدة و مختلفة على مستوى جسم الإنسان لعل أهم

<sup>1</sup> منير رياض حنا الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة طبعة اولى مصر دار الفكر الجامعي

2011-ص 111

<sup>2</sup> وفاء عمران الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، دار النشر جامعة الأخوة منتوري ، الجزائر ، 2009ص 50

نموذج في هذه البصمات استعمالاً في الإثبات الجنائي هي بصمات الأصابع و البصمة الوراثية الشائعة ADN التي تعد من أهم الوسائل العلمية في العصر الحديث من حيث استخدامها<sup>3</sup>.

يتواجد الحمض النووي للإنسان في نواة الخلية, و على ذلك فمكونات جسم الإنسان التي لا تحتوي على خلية ذات نواة لا تحتوي على الحامض النووي مثل العرق , البول , و الدموع , أما الأماكن التي يمكن تواجد الحامض النووي فيها في جسم الإنسان : الدم , و أنسجة الجلد,والعظام ,الأظافر الشعر بشرط وجود البصيلة المني , اللعاب, جذور الأسنان<sup>4</sup>.

فعلى من يقوم بالبحث داخل مسرح الجريمة أو من يقوم باستخراج عينة الفحص من المجني عليه أو الجاني أن يعلم من أين سيخرج هذه العينة و أماكن الحصول عليها و كيفية المحافظة عليها حتى يصل إلى النتيجة المتبتغاة.

وقد توصل العلماء أيضا إلى تقنية جديدة و هي تكثير الحمض النووي (ADN) أو ما يسمى تقنية نسخ الجينات اذ يمكن بهذه الطريقة الحصول علي معلومات من العينات غير الصالحة للتحليل بسبب تحللها أو قتلها لأنه كلما زادا عدد الجينات المختلفة التي يتم فحصها و مقارنتها زادت الثقة بتميز الهوية و إثباتها لصاحبها<sup>5</sup>.

وهذا ما احدث ثورة في تحديد هوية ضحايا المجازر الجماعية التي تم طمسها و إتلاف آثارها في كثير من الدول خلال النزاعات المسلحة.

وحدثنا تمكن العالمان الاستراليان " رولند فان " و "ماكسويل جونز" في عام 1997 من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها مثل :المفاتيح و التلفون و الأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية حيث يتم تقطيعها باستخدام أنزيمات التحديد ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ثم تنقل إلى غشاء نايلون ثم باستخدام مسابر خاصة يتم تعين بصمة الجينات علي فيلم الأشعة إن الدراسات العلمية تشير إلى أن احتمال وجود تشابه في البصمة الجينية بين شخصين هو واحد في كل 300 مليون سنة<sup>6</sup>.

<sup>3</sup>كوثر احمد خالد الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية مذكرة ماجستير ، الناشر مكتب التفسير للنشر و الاعلان ، اربيل ، العراق ، الطبعة الأولى 2007ص 300

<sup>4</sup>عزمي برهامي ابوبكر، الشرعية الاجرائيةللادلة العلمية القاهرة دار النهضة العربية2006 ص 597

<sup>5</sup>عارف علي عارف القرة داعي مسائل شرعية في الجينات البشرية سلسلة بحوث فقيهة في قضايا معاصرة -3- دار الكتب العالمية ص 48

<sup>6</sup>انظر شبكة الانترنت الاساليب الوراثية لتحديد النسب

## المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية ADN

إن للجين البشري مجموعة من المميزات والخصائص التي تتفرد بها عن غيرها من الأدلة العلمية وأهم هذه الخصائص :

**الأولى :-** هنالك أكثر من مصدر للجين البشري وهي ميزة تجعله كافية للاعتماد عليه في حالة خلو ساحة الجريمة من بصمات الأصابع مثال إذ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من اللعاب ، أو الشعر ، أو أي أنسجة بشرية، فقد أظهرت الدراسة العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من عظام مضت عليها أكثر من ثلاثمائة عام والتعرف على هوية أصحابه الحقيقيين.

**ثانيا:** اختلاف البصمة الوراثية بين الأشخاص ، إذ يوجد على وجه الأرض شخصان يحملان البصمة الوراثية ذاتها بإثناء التوائم المتماثلة، فكل شخص ماعدا هذه التوائم، له تفرد في الخصائص الموروثة، فكل نواة بكل خلية من خلايا الجسم البشري تحوي على ( الكروموسومات) والتي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة حول بعضها البعض وهذه الخيرة تخزن كافة المعلومات عن الإنسان وتسمى بالحامض النووي أوADN.

**ثالثا :** تمتاز البصمة الوراثية بأنها لا تتعرض للتلف أو التحلل بتغير الظروف المناخية من برد، أو حرارة لفترة طويلة إذ يمكن - وكما وضحتاه سابقا - أن تستخلص البصمة الوراثية من العظام البالية والتي مرت عليها آلاف السنين فقد قام احد العلماء بأخذ البصمة الوراثية من مومياء فرعونية من عظم الأذن، ودراسة خصائصها.

**رابعا:** إن البصمة الوراثية موجود في جميع خلايا الجسم منذ اللحظة الأولى لتكوين البيضة المخصبة للإنسان وتظل صامدة حتى ما بعد الموت لمئات السنين .

**خامسا :** إن البصمة الوراثية يكون موجودة - كما وضحنا سابقا في (الكروموسومات) - والتي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة على بعضها ، حيث يمكن قراءتها وخزنها في الحواسيب الآلية، بالشكل الذي يسهل الرجوع عليه عند الحاجة ، وهذا الأمر دعا بعض الدول اليوم إلى إنشاء ملفات خاصة لحفظ كل المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية للمشتبه بهم يمكن الرجوع إليه في القضايا المختلفة ، إذ يتم اخذ عينات من مسرح الجريمة مثل الشعر ، أو العرق، وهي من مخلفات المشتبه به أو المجني عليه ، وهذا الأمر يساهم في الكشف عن الكثير من الجرائم.

## مطلب الثالث: دور بصمة الجينات في الإثبات الجنائي

من مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل و التعفن كما يمكن عمل البصمة من الدم السائل و الجاف حتى لو مضى عليها شهور , هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته و تبقي معه حتى مماته ولا يتشابه مع أي شخص آخر حتى و لو كان أخاه ما عدا التوائم المتماثلة من بويضة واحدة وتستخدم بصمة الجينات أيضا في مجال التعرف على هوية الميت بتحليل رفاتة و لو بعد موته بمدة طويلة<sup>7</sup>، فيمكن التعرف على الجثث المتفحمة أو الأشلاء الممزقة أو المبتورة أو الهياكل العظمية إذ أن في الحوادث و الكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث كما في الحرائق و حوادث سقوط الطائرات المدنية و الحربية والعتور على القبور الجماعية أو تقطيع الجثة ووضعها في أكياس النايلون تم توزيعها في أماكن شتى حتى لا يتم التعرف على الجثة فيمكن بواسطة هذا النظام الاستدلال على تلك الجثة فيمكن بواسطة هذا النظام الاستدلال على تلك الجثة من خلال مقارنة الأنماط الجينية للأقارب مع تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام<sup>8</sup>.

إن نظام البصمة الجينية نظام حديث في الإثبات , لما يعرضه أسلافنا القدماء لأنه من ثمار التقدم العلمي و يعد اليوم من وسائل تحقيق العدالة والحكم بالعدل و هذا النظام إذ يعد قرينة من القرائن لذلك فإنه يخضع لتقدير القاضي و قناعته في إثبات التهمة إما في إثبات الهوية فانه يعد دليلا قاطعا و هو أقوى من أي دليل آخر من أدله الإثبات في هذا المجال.

فقد أصبح لنظام البصمة الجينية دور خطير في إثبات الهوية وذلك بناء على تلك النسبة الكبرى التي تحققة من النجاح و التي تبلغ 96% و هي نسبة عالية جدا في اكتشاف الحقيقة مما شجع الدول المتقدمة على استخدامه دليلا جنائيا و قد دعا بعض المعنيين إلى المناداة بحفظ البصمة الجينية لجميع المواطنين مع بصمة الأصابع لدي الهيئات القانونية و ذلك لحسم الكثير من القضايا بناء على هذه البصمة كدليل جنائي<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> أنيس فهمي خلية واحدة تكشف عن المجرم " مجلة العربي الكويت العدد 475 جوان 1998"

<sup>8</sup> عارف علي عارف القره داعي - مسائل شرعية في الجينات البشرية سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة ص 49

<sup>9</sup> - انظر شبكة الانترنت بصمة الجينات كدليل جنائي كذلك الموسوعة العربية العالمية : [www.islamet/io-10.35H/20119/05/06](http://www.islamet/io-10.35H/20119/05/06) : [arabic/kadaya.asp/432/4.143/6](http://arabic/kadaya.asp/432/4.143/6)

وجود البصمة الجينية في مسرح الجريمة سواء أكانت جريمة قتل أم سرقة لا يعني ارتكاب الجريمة من قبل صاحب البصمة بالضرورة بل إن وجود البصمة لا يفيد إلا مجرد إثبات هوية صاحبها في مكان الجريمة ولا يفيد يقينا بحدوث الواقعة محل التهمة من صاحب البصمة<sup>10</sup>.

يقول المختصون: إن البصمة الجينية تعد من الأدلة المادية القاطعة لإثبات الهوية والدليل المستمد من البصمة هو أقوى اثر في إثبات الشخصية من التوقيع الذي يعتمدونه دليلا و البصمة هذه توقيع لا يمكن تزيفه أو تغييره<sup>11</sup>.

إن الاعتماد على نظام البصمة الجينية ينبغي اعتباره و الاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على الشهود في إثبات الشخصية لا في إدانة المتهم لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن مما شهد، أما البصمة الجينية فدالاتها تقرب من القطع واليقين<sup>12</sup>.

و هناك من العلماء من يقول: انه عن طريق الخلية الواحدة يمكن رسم صورة لجينات المتهم لا يمكن أن تتكرر إلا بنسبة 1 إلى 100 مليون شخص<sup>13</sup> و آخرون يرون أن احتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين<sup>14</sup>، و يرى آخرون احتمال تكرر نفس الترتيب في البصمة الجينية يعادل واحد ما بين كل مليون شخص و هو احتمال يقرب من الاستحالة.

ومن هذه الآراء تخرج بنتيجة مشجعة، وهي أنهم منها اختلفوا في نسبة التشابه فإنهم متفقون على أن الحد الأدنى للتشابه لا يقل عن 1 إلى 100 مليون و هذه نسبة لم يحلم بها الإنسان قط للوصول إلى الاقتراب من الحقيقة.

<sup>10</sup> عارف علي عارف القرة داعي مسائل شرعية في الجينات البشرية سلسلة بحوث فهمية في قضايا معاصرة ص 49

<sup>11</sup> نفس المصدر ص 51

<sup>12</sup> عارف علي عارف القرة داعي مسائل شرعية في الجينات البشرية سلسلة بحوث فهمية في قضايا معاصرة ص 51

<sup>13</sup> انيس فهمي خلية واحدة تكشف المجرم مجلة العربي الكويت العدد 475-جوان 1998

<sup>14</sup> ابراهيم بن صادق الجندي و اخرون البصمة الوراثية كدليل في امام المحاكم ، مجلة البحوث و الدراسات بكلية الملك فهد الأمنية السعودية ، العدد 19 نوفمبر 2001.

## المطلب الرابع : ضوابط و شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات

بما أن مجال البصمة الوراثية مجال يتصف بالعلمي والطبي أكثر من الناحية القانونية فكان لابد من ظهور ضوابط و شروط و قواعد للأخذ بها كدليل إثبات يضمن عدم تحبط القضاة و عدم وقوفهم بحيرة على أبواب بعض القضايا.

- أن تكون المختبرات و المعامل الفنية تابعة للدولة و تحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية و ذلك لان مصلحة الدولة تقتضي تحقيق العدالة

- أن تكون هذه المختبرات و المعامل الفنية معدة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية و المواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات و الظروف المحيطة بالدولة إذ انه لا يمكن الاعتماد على نتائج (100%) ضمن إمكانيات محددة أو تقليدية لا تفني بالعرض كما هو الحال في بعض الدول العربية التي تكاد تخلو من الإمكانيات التي يمكن لمختبراتها أن تجري تحاليل علي مقاطع ADN وإعطاء نتائج أكيدة ومضمونة.

- أن يكون القائمون على أمر التحاليل من أصحاب الكفاءة و الخبرة العالية و يتصفون بالأمانة.

- ينبغي إن لا يقبل قول الخبير في البصمة الوراثية إذا كان ذلك يجر له مغنما أو يدفع عنه مغرما ولا يقبل حكمه لوالديه<sup>15</sup>.

إن هناك تشريعات كالولايات المتحدة و فرنسا وضعت داخل نصوص قانونها الضوابط و الشروط التي يتعين الأخذ بها عند استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات و هذا للأسف ما لم تقم به معظم الدول العربية في هذا المجال.

إن القول بجرمة الجسد ، وأنه لا يمكن إجراء التحاليل البيولوجية الخاصة للمتهمين أمر يقف كحجر عثرة في طريق إحقاق الحق ، فمرتكب الجريمة مثال كان قد ترك وراءه في محل جريمته بصمته الوراثية من مخلفاته لعباه أو شعره ، أو عرقه وهي تكشف عن شخصيته ، ومن مقتضيات العدالة فإن المصلحة العامة هي فوق مصلحة

<sup>15</sup>الكعي خليفة البصمة الوراثية و اثرها علي الاحكام الفقهية عمان دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع 2006 ص 51

الأفراد خاصة وأن إجراء تحليل البصمة الوراثية لا يشكل أي خطر على الفرد ، على أنه يجب أن يكون هذا الإجراء وفق ترخيص من محكمة الموضوع .

لذا نرى الحل الوحيد هو إجبار المتهم في حالة رفضه على الخضوع لفحص الحمض النووي شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف طبي، وبإذن مسبق من المحكمة المختصة. على اعتبار أن للقاضي الحق بالاستعانة بكل وسيلة علمية مشروعة للتوصل إلى المسئول الحقيقي عن ارتكاب الجريمة.

و كان لتطافر الجهود الدولية دور كبير في تنظيم عمل المؤسسات الصحية في مجال الفحوصات الوراثية من أجل وضع أسس فلسفية و قانونية تنظم التطورات التي جاء بها علم البيولوجية ، و قد تجسدت هذه الجهود بالتوصيات التي قدمتها لجنة المجلس الأوروبي حول قضايا الأخلاقية بالقول: (إن الهدف الرئيسي لهذه اللجنة هو ملاءم الفراع السياسي و القانوني الذي ممكن أن ينشأ من التقدم العلمي المتسارع لعلم البيولوجية الطبية إذ رأت هذه اللجنة غياب العمل الجماعي من قبل الدول الأعضاء مما يؤدي الى فراغ تشريعي يحمل في طياته الكثير من المخاطر للنظام القانوني في تلك الدول).

كما أكدت هذه التوصيات على ضرورة إرتباط تلك المراكز بالدولة و خضوعها من الناحية الإدارية و الفنية للرقابة و الإشراف ، بالمقابل فإن على الدول دعم هذه المراكز من الناحية المادية و المعلوماتية و تشجيع البحث العلمي الحر في مجال الفحص الوراثي و تنظيمه بالشكل الذي لا يتعارض مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.<sup>16</sup>

أنظر التوصيات سنة 1990 و الخاصة بالاختبارات الوراثية لأغراض العناية العلمية<sup>16</sup>  
انظر , Paula kokkounne , Right to confidentiality : use of Genetic information H.G ( legal Aspectes ) vol, one , fundacion BBv , Spain , 1995 . p301

## المبحث الثاني: الأنثروبولوجيا الجنائية الطبية الشرعية و دورها في الإثبات عن انتهاكات حقوق

## الإنسان خلال النزاعات المسلحة

## مطلب الأول: تعريف الأنثروبولوجيا الجنائية الطبية الشرعية

يشير مصطلح الأنثروبولوجيا الجنائية , أو الطب الشرعي إلى تطبيقات علم التشريح في مجال علم الأنثروبولوجيا و مختلف حقوله الفرعية , بما في ذلك علم الآثار الجنائية و علم التاريخ الحضري الجنائي<sup>17</sup> ، في سياق القانوني يمكن أن يساعد عالم الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية في تحديد هوية الأفراد المتوفين الذين تحللت رفاتهم أو إحترق أو تشوهوا وأصبح التعرف على صاحب الرفات صعبا كما يحدث مثلا في تحطم الطائرات فلعلماء الأنثروبولوجيا دور رئيسي في التحقيق و التوثيق في حالات الإبادة الجماعية و المقابر الجماعية و يمثل علماء الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية بالإضافة إلى علماء الأمراض الشرعيين ( اختصاصيو التشريح المرضي الشرعي) أطباء الأسنان و محققي جرائم القتل عادة أمام المحاكم كشهود خبراء.

يمكن أن يحدد هؤلاء العلماء باستخدام العلامات الفيزيائية على الهيكل أن يحددوا عمر الضحية و جنسها و قامتها و طولها و سنها بالإضافة إلى تحديد الخصائص المادية للفرد و كذا سبب الوفاة و الإصابات السابقة للوفاة كالعظام المكسورة و الإجراءات الطبية التي تعرضت لها الضحية.

تعتمد الطرق المستخدمة لتحديد شخص ما من هيكل عظمي على المساهمات السابقة لعلماء الأنثروبولوجيا الطبية و الشرعية و دراسات اختلافات الهيكل البشري و يمكن إجراء تقدير اعتماد على الخصائص الفيزيائية عبر جمع آلاف العينات و تحليل الاختلاف بين المجموعات السكانية المختلفة ومن خلال ما سبق يمكن تحديد (شكل محتمل) هوية شخص ما ، نما حقل الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية خلال القرن العشرين ليصبح اختصاصا طبييا

<sup>17</sup>اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP

<https://www.icmp.int/ae/what-we-do/technical-assistance/forensic-archeology-and-anthropology>

le 23-05-2019 - 10h54



شرعيا بشكل كامل يتضمن علماء مدرّبين بالإضافة إلى المعاهد البحثية التي تقوم بجمع بيانات حول التحليل و الآثار التي قد يحملها على الهيكل.

### فرع الأول: الخصائص الفيزيائية الأنثروبولوجيا

هناك خصائص فيزيائية مساعدة لتحديد الهوية يعمل العلماء بالتعاون مع علماء الأمراض الشرعيون ( اختصاصيو التشريح المرضي الشرعي) لتحديد البقايا اعتمادا على خصائص هيكل الفرد إذ لم يتم العثور على الضحية لفترة طويلة و إن تم التهام جثة من قبل آكلي الجيفة تختفي عندها واسمات اللحم المستخدمة لتحديد الهوية مما يجعل من التعرف الطبيعي على الهوية صعبا إن لم يكن مستحيلا يمكن أن يقدم علماء الأمراض الشرعيون ( اختصاصيو التشريح المرضي الشرعي) الخصائص الفيزيائية للشخص لإدخالها إلى قواعد بيانات المفقودين كذلك الموجودة في مركز معلومات الجريمة الوطني في الولايات المتحدة أو قاعدة بيانات الملاحظة الصفراء للإنتربول.

### فرع ثاني: دور علماء أنثروبولوجيا الطب الشرعي في تحديد هويات الضحايا

بالإضافة للواجبات السابقة يساعد علماء الطب الشرعي غالبا في التحقيق في جرائم الحرب و الوفيات الجماعية قد شارك هؤلاء في المساعدة علي تحديد هويات ضحايا هجمات 11 سبتمبر و حوادث تحطم الطائرات الرحلة 1285 والرحلة 427 طيران الولايات المتحدة حيث تبخرت العديد من الأجساد أو تشابكت بشكل معقد مما جعل التعرف الطبيعي عليهم مستحيل كما ساعد العلماء في التعرف علي هويات الضحايا جرائم الإبادة الجماعية في عدة دول في العالم و غالبا بعد وقوع الجريمة بوقت طويل، فقد ساعد علماء الأنثروبولوجيا في جرائم الحرب على التحقيق من ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا و مذبحه سربرنيتشا ببوغسلافيا وتواصل المنظمات وجمعيات الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية و الجمعية الأمريكية لعلماء الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية في تقديم المبادئ التوجيهية لتحسين هذا العام و تطوير معايير الانضباط<sup>18</sup>.

### مطلب الثاني: المبادئ التوجيهية و البروتوكولات الدولية

<sup>18</sup>اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP

<https://www.icmp.int/ae/what-we-do/technical-assistance/forensic-archeology-and-anthropology>

le 23-05-2019 - 10h54

نشرت الأمم المتحدة كتيباً عن حظر و التحري عن عمليات الإعدام غير القانوني و التعسفي و العاجل الذي يتضمن هذه المبادئ و عدداً من البروتوكولات التي تقدم الدعم الفني لسير التحريات بالإضافة إلى بروتوكول التشريع النموذجي و بروتوكول خاص بإخراج الجثث من القبور و تحليل بقايا الهياكل العظمية و تتضمن الملحقات و جداول رسوم تخطيطية للمساعدة في عملية الكشف عن آثار التعذيب بعد الوفاة و إعداد تقارير عن الإصابات التي يتوافق مع أسلوب التعذيب.

و في القرار 05/15 بشأن علم الطب الوراثي و حقوق الإنسان شجع مجلس حقوق الإنسان الدولي على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من أجل التصدي لمسألة الإفلات من العقوبات والإسهام وإعادة الهوية للأشخاص الذين انتزعوا من ذويهم بما في ذلك سياق النزاعات المسلحة و في حالات الانتهاكات القانون الإنساني الدولي غير أن المجلس شجع الدول أيضاً على استخدام علم الطب الشرعي الوراثي امتثالاً للمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها و على الحرص عند الاقتضاء على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات و سريتها<sup>19</sup>.

و في أوائل التسعينات أشارت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بصورة غير مباشرة إلى تأثير عمليات الإعدام العاجل دون محاكمة ، و الاختفاء القسري على العائلات و لم يشر الأمين العام للأمم المتحدة بصورة مباشرة إلى الحق في التعرف على الرفات البشرية سوى في عام 1998 و وصف تقريره البرنامج الذي نفذ في جمهورية يوغسلافيا السابقة للكشف عن المقابر الجماعية و إخراج الرفات البشرية بغرض التعرف على المفقودين المتوفين و إعادة رفاتهم إلى عائلاتهم و من تم الاستجابة لحق العائلات في معرفة الحقيقة عن مصير أعزائهم<sup>20</sup>.

و على الرغم من تشكيل فريق الخبراء الدائم التابع للأمم المتحدة و تأسيس المحكمتين الجنائيتين لدولتين يوغسلافيا السابقة ورواندا فإن ترتيبات الاستفادة من الخبرة الشرعية في التحري عن ادعاءات جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان لم تصل لحد المثالية ، و على سبيل المثال شاركت الهيئات المتعاقدة المختلفة في تنظيم فرق شرعية للتحري عن تلك الادعاءات في جمهورية يوغسلافيا السابقة و خلال النزاع العرقي المسلح في كوسوفو

<sup>19</sup>الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون البند 69(ب) من جدول الاعمال المؤقت الاشخاص المفقودين تقرير الامين العام

<sup>20</sup>المجلة الدولية للصليب الاحمر مختارات من اعداد 2002 ص 143

في ديسمبر عام 1998 حظيت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والاتحاد الأوروبي بحرية التدخل و قد تمثل أحد إجراءات التدخل في نشر فريق من الخبراء الشرعيين الفنلنديين للتحري عن الإدعاءات بوجود مقابر جماعية بالقرب من العاصمة برشتينا على أساس بروتوكول التعاون بين معهد الطب الشرعي بجامعة بلجراد و قسم الطب الشرعي بجامعة هلسنكي، و في وقت لاحق من عام 1999 أجريت تحريات شرعية في كوسوفو تحت رعاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حينما طلب المدعي الأول مساعدة المجتمع الدولي و تلقي ردود إيجابية من النمسا و بلجيكا و كندا و الدنمارك و إسبانيا و السويد و المملكة المتحدة و أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية و شارك الخبراء الشرعيون من هذه الدول في التحريات في صيف و خريف 1999<sup>21</sup>.

### مطلب الثالث: دور الطب الشرعي كعنصر إثبات في الكشف عن المقابر الجماعية

أنشأ المجتمع الدولي في فبراير 1993 و نوفمبر 1994 محكمتين جنائيتين دوليتين من خلال الأمم المتحدة لمحكمة المسؤولين عن بعض الجرائم الدولية التي اقترفت في جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا و لم تنشأ المحكمتان بموجب اتفاقية ما بل كإجراء أقره مجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يعني ذلك أن تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ( بما في ذلك رواندا و الدول المنبثقة عن جمهورية يوغسلافيا السابقة) بمتطلبات و قرارات و أوامر المحكمتين ، و يمكن أن يتفاوض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقرر الدول التصديق أو عدم التصديق عليه تعد المحكمتين أول محاولة للمجتمع الدولي منذ محاكمات وهامبرغ و طوكيو لتطبيق القواعد القانونية على انتهاكات القانون الدولي في الحروب أو عمليات العنف العرقية<sup>22</sup>.

### فرع الأول: مشاركة الخبراء الشرعيين في عمليات التحري ( منظمة أطباء من اجل حقوق الإنسان)

تكون مشاركة الخبراء الشرعيين في عملية التحريات بناء على دعاوى من مكتب المدعي العام و قد طلب من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان تقديم المساعدة في إخراج الرفات البشرية من أربع مواقع بالبوسنة و كانت عملية إخراج جثث الموتى بمثابة دليل دامغ يؤكد وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي و أدت النتائج التي توصل إليها الأطباء الشرعيون إلى تعزيز شهادة الشهود فيما يتعلق بإعدام مئات من الرجال الذين استسلموا للجنود الصرب البوسنيين عقب محاولة الفرار بعد إستلاء صرب البوسنة علي مدينة سربرينتشا في صيف

<sup>21</sup> نفس المصدر ص 144

<sup>22</sup> - المجلة الدولية للصليب الاحمر مختارات من اعداد 2002 ص 137

1995 ، فقد كان وجود الأربطة حول معاصم أيدي الجثث و وجود عصابات العينين و الإصابات الناتجة عن إطلاق الرصاص من مدى قصير تتناقض مع مزاعم صرب البوسنة بأن تلك المقابر الجماعية تشمل جثث جنود لقوا حتفهم خلال العمليات العسكرية المشروعة<sup>23</sup>.

و على الرغم من تشكيل فريق الخبراء الدائم التابع للأمم المتحدة و تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا فان ترتيبات الاستفادة من الخبرة الشرعية في التحري عن ادعاءات جرائم الحرب و غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان لم تصل إلى حد المثالية ، وعلى سبيل المثال شاركت الهيئات المتعاقدة المختلفة في تنظيم فرق شرعية للتحري عن تلك الادعاءات في جمهورية يوغسلافيا السابقة وخلال النزاع العرقي المسلح في كوسوفو ديسمبر 1998 حظيت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية و الاتحاد الأوروبي بحرية التدخل و قد تمثل أحد إجراءات التدخل في نشر فريق من الخبراء الشرعيين الفنلنديين للتحري عن الإدعاءات بوجود مقابر جماعية بالقرب من العاصمة برستينا علي أساس بروتوكول التعاون بين معهد الطب الشرعي بجامعة هلنسكي<sup>24</sup>، و في وقت لاحق من عام 1999 أجريت تحريات شرعية في كوسوفو تحت رعاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حينما طلب المدعى الأول مساعدة المجتمع الدولي و تلقي ردود إيجابيا من النمسا و بلجيكا و كندا و الدنمارك و إسبانيا و السويد و المملكة المتحدة و أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية و شارك الخبراء الشرعيون في هذه الدول في التحريات في صيف و خريف عام 1999<sup>25</sup>.

### فرع الثاني: اكتشاف المقابر الجماعية بمنطقة "راشكا" بصربيا

#### خبر مترجم من اللغة الألبانية.

اكتشفت في منطقة "راشكا" في "صربيا" مقبرة جماعية تحوي بقايا ضحايا الحرب الأخيرة التي جرت في "كوسوفو"، والتي ارتكبتها القوات الصربية على الشعب الألباني الأعزل.

<sup>23</sup> نفس المصدر ص 137

<sup>24</sup> جرينيو و ك لالووا ابتيلا عمليات التشريح الشرعي للجثث في اي نزاع مسلح التحرى عن الضحايا من رفات كوسوفو العلوم الشرعية الدولية

المجلد 116-2001 ص 166

<sup>25</sup> س بروجو-جاكويس و اخرون ، فرقة التشريح المتنقلة خلال التحريات عن جرائم الحرب في كوسوفو عام 1999 ، مجلة العلوم الشرعية ،

المجلد 46 ، 2001

وتحدث مدير قسم الطب الشرعي في "كوسوفو" أرسيم غيرجاليو "في لقاء مع صحيفة" أيوكا ري " الكوسوفية عن كيفية اكتشاف هذه المقبرة؛ فقال: كانت لدينا شكوك بوجود المقبرة منذ عام 2002 في هذا المكان الذي تم اكتشافها فيه الأسبوع الماضي.

وتوجد شكوك بوجود حوالي 450 شخصاً ضحية في هذه المقبرة، ونظرًا للظروف الجوية الجارية والبرد القارص فإنه تم التوقف عن عملية استخراج بقايا الجثث؛ حيث إن درجات الحرارة انخفضت إلى 12 درجة تحت الصفر. وكانت الحكومة الصربية تخفي هذه المقبرة، وتم صب أسفلت على المكان، كما تم بناء مبنى كبير عليها، لكن بعد جهود كبيرة والمعلومات الواردة تم اكتشافها.

وجرى التنسيق بين فريق عمل دولي وفريق عمل كوسوفي - صربي، وبدأ الحفر رغم محاولات صربية لتأخير البحث، وصرح "أرسيم" بأنه يجري التنسيق مع الطرف الصربي عن موعد انتشال الجثث وفحصها والقيام بجميع الإجراءات الضرورية للكشف عن هوية الضحايا الذين تم قتلهم من قبل القوات الصربية والميليشيات خلال الحرب الأخيرة، وتم نقلها إلى "صربيا" لإخفاء الآثار.

وأضاف: إنه لا زالت هناك شكوك حول وجود مقبرتين أخريين في منطقتين مختلفتين في "راشكا" في "صربيا"، ولكن أكد أنه بعد الانتهاء من هذه المقبرة سيتم البحث عنها في المستقبل القريب؛ المصدر: شبكة الألوكة.

يرجى الإشارة إلى المصدر عند نقل الخبر - شبكة الألوكة.

الخبر من مصدره الأصلي:

### Dyshohetedhepër dy varrezamasive

Drejtori i Departamentit të Mjekësisë së Ligjore, Arsim Gërxhaliu, në një intervistë për "Epokën e re" tregon se si zbuluan varrezën masive me shqiptarë të vrarë nga forcat serbe gjatë luftës në Rashkëtë të Serbisë

E hëne 16 Dhjetor 2013 11:48

Ai ka thënë se qëngaviti 2002 kanë dyshuar për këtë varrezë masive. Në këtë varrezë, e cila është zbuluar javën e kaluar, sipas Gërxhaliut, dyshohet të jenë varrosur deri në 450 persona. Ai ka bërë me dije se përshkaktë temperaturave të ulëta në përtani është e pamundur të bëhet zhvarrimi i mbetjeve mortore në këtë varrezë. "Temperaturat gjatë ditës kanë qenë -12 gradë celsius. Edhe po ta rretonim atë ndërtesë, momentalisht nuk mund të punohet përshkaktëngricave. Taninuk mund të punohet me veglat e mëdha, por me veglat e dorës. Kurtëpunosh me vegla dore, duhet të bësh një dygjunjë të përtëpunuar. Dhe uatje është pothuajse akull", ka thënë Gërxhaliu.

Se kur do të bëhet zhvarrimi i këtyre mbetjeve mortore, Gërxhaliu ka deklaruar se gjatë kësaj jave do të takohen me autoritetet e Serbisë për të diskutuar për këtë çështje. "Këtë javë do të takohemi për ta bërë strategjinë për të ecur tutje. Pra, do të dakordohemi se di do ta organizojmë punën", ka deklaruar Gërxhaliu.

Ai ka thënë se në zbulimin e kësaj varrezë nuk ka pasur kurrfarë dialogu Kosovë - Serbi, konkretisht Marrëveshjen për Normalizimin e Marrëdhënive në mes të dy shteteve, e cila është arritur me 19 prill të këtij viti.

Gërxhaliu ka thënë se nëRashkëtëSerbisëdyshohetedhepërdylokacionepërvarrezamasive. “Kur ta kontrollojmëkëtëvarrezë do ta kemipërafërsishtnumrin se sa njerëzgjendënnëtë. Edhenëatody vende tëtjerangancizimetsatelitorekemigjeturlëvizjetëdheut”, ështëshprehurGërxhaliu.<sup>26</sup>

و في اجتماع مغلق لمجلس الامن 10 اغسطس / آب 1995 أي بعد شهر من سقوط البلدة بأيدي القوات الصربية، عرضت مادلين أولبريت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك صور ملتقطة بواسطة اقمار صناعية، تظهر فيه مكان دفن آلاف المسلمين من البوسنة من المدنيين ولاسيما الذكور ، الذين تم قتلهم من قبل الجيش الصربي ودفنهم في حقل زراعي قرب بلدة Nova Kasaba على بعد 19 كم من سربرنتسا، في الحقيقة تم العثور على 33 جثة فقط في المكان المذكور ، بينما تمت العثور على أكثر من 400 جثة في 20 موقع على أطراف بلدة سربرنتسا ، مما يبعث الكثير من التساؤلات عن الدور الأمريكي في صرف الانتباه عن المكان الحقيقي للمجزرة .

يعتقد جورج بُمفري George Pumphrey ان الحكومة الأمريكية ممثلة بوزيرة خارجيتها حاولت صرف انتباه المجتمع الدولي عن مكان وقوع المجزرة ، قامت به الولايات المتحدة أثناء المجزرة.

#### مطلب الرابع: تحديد الإطار القانوني بشأن علم الطب الشرعي الوراثي و دوره في الإثبات

تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بخبراء الطب الشرعي في قضايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أم يتطلب عدة شروط مسبقة يمكن أن تساهم في ضمان مصداقية هذه العمليات و يقترح لاسيما فيما يتعلق بعمليات استخراج الجثث وتحديد الهوية ألا تبدأ العمليات إلا بعد اتفاق جميع الجهات المعنية على إطار عمل ويقترح في هذا الصدد أن يضمن الإطار ما يلي:

- أ- الاعتراف بأهمية الطب الشرعي الوراثي و تشجيع استخدامه بوصفه أداة رئيسية لعلوم الطب الشرعي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي ، و من شأن هذا الاعتراف من المجتمع الدولي أن يشجع أكثر استخدام التطورات العلمية و النتائج المشجعة التي تحققت على الصعيدين الوطني و الإقليمي من أجل إيجاد حل لحالات مماثلة في أجزاء العالم.
- ب- تشجيع تعزيز التعاون بين الدول و المنظمات في مجال استخدام علوم الطب الشرعي بشكل عام و علم الطب الشرعي الوراثي على وجه الخصوص في التحقيق في هذه الانتهاكات و زيادة

رابط الموضوع [https://www.alukah.net/world\\_muslims/0/64012/#ixzz5p71BkUJa](https://www.alukah.net/world_muslims/0/64012/#ixzz5p71BkUJa)<sup>26</sup>

التعاون الدولي في تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال و هو ما من شأنه أن يسهل تحديد الهوية و يساعد في تحديد أماكن وجود أقارب الضحايا الذين انتقلوا بعيدا عن مواطنهم الأصلية و الذين ينبغي الاتصال بهم.

ت- تشجيع وضع معايير دولية لاستخدام علم الطب الشرعي الوراثي ، و من شأنه وجود بروتوكول نموذجي أو دليل معتمد دوليا أن يضمن إدارة قواعد البيانات الوراثية الوطنية وفق منهجيات مقبولة لدى الوسط العلمي ، و ملتزمة بالمبادئ القانونية التي لا غنى عنها لضمان الطابع غير المتحيز لعملها و حماية البيانات و المعلومات المحصلة و حفظ سريتها ، و تقييد الوصول إليها<sup>27</sup>. من بين أهم العوائق أمام القضاء الجنائي الدولي صعوبة الإثبات ، الحصول على الأدلة في الجرائم الدولية ليس بالأمر السهل ، برغم أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية تعتمد على الأدلة التي يتم تقديمها إليها سواء من المدعى العام أو من الدفاع ، إذ لا تمتلك المحكمة و لا المدعى العام سلطات لإجبار الدول على تقديم الأدلة .

و إذا كانت محكمة نورمبرغ لم تكن لديها مشكلة في الحصول على الأدلة حيث إن الحلفاء كانوا يسيطرون على الأرشيف الألماني ، فإن هذه المشكلة ظهرت عند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة . فقد تبين أن دول يوغسلافيا السابقة، لاسيما كرواتيا و صربيا لم تتعاون بشكل مرضي في تقديم الأدلة ذلك أن الجرائم المدعى بها كانت تتم غالبا بواسطة رموز هذه الدول ، و تحاول الدول التستر على الأدلة التي تدين أشخاصا تابعين لها<sup>28</sup>.

و قد تقوم الدول أيضا بتقديم الأدلة في الوقت الذي يتناسب مع أهدافها الخاصة ، و هذا يكون للسياسة تأثير في ذلك.

فقد لوحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا كانت بطيئتين في تقديم الأدلة التي بحوزتهما الخاصة بقضية سلوبودان ميلو سفيتش ، فعندما قررت بريطانيا تزويد محكمة يوغسلافيا السابقة بهذه الأدلة أشار البعض أن هذه الأدلة كانت موجودة لدى بريطانيا قبل أربع سنوات و لم تقدمها من البداية .

<sup>27</sup>الجمعية العامة للأمم المتحدة

مجلس حقوق الانسان الدورة الخامسة عشر - التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان - تقرير الامين العام - ص 4

<sup>28</sup>حمزة ابو عيسى -مدى توافق قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الاثبات الجنائي - اطروحة دكتوراء - كلية القانون جامعة عمان

العربية الاردن - عمان 2012 ص 117

إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و دول أخرى كانوا يرون أن ميلوسفيتش على الرغم من جرائمه يعد لاعبا هاما في التسوية السلمية للأزمة البوسنة ، لكن بعد أفعاله في كوسوفو قرروا انه لم يعد شخصا مهما ، لذلك أرادوا أن يقدموا الأدلة المهمة لمحكمتهم.

لإنجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية، أثناء إعداد النظام الأساسي إلى ضرورة التعاون في هذا المجال فنصت المادة 86 من النظام الأساسي على إن:

( تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجرته، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها).

كما نصت المادة 93 من النظام الأساسي على تعاون الدول في مجال تحصيل الأدلة فجاء بالفقرة الأولى منها على أن تمثل الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا الباب و بموجب إجراءات قوانينها الوطنية ، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة<sup>29</sup>.

- جميع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة ( البند: ب).

- استجواب الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة ( البند ج )

- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء إمام المحكمة ( البند د )

- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور ( البند ز )

- توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية ( البند ط )

- حماية المجني عليها و الشهود و المحافظون على الأدلة ( البند ي ).

و لا يجوز للدول الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزيا ، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم

أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقا ( المادة 4/93 من النظام الأساسي<sup>30</sup>).

من أجل ان تكون جهود تلك الدول على مستوى التنظيم و مستوى التبادل المعرفي منسقة و متقاربة إذ

لم تكن موحدة ، لذا أصبحت تمثل إلزاما على عاتق الدول في أن تركز مضامينها في قوانينها الداخلية في مجال تنظيم عمل المؤسسات الصحية المتخصصة في هذا المجال .

<sup>29</sup>انظر المادة 93 من النظام الأساسي

<sup>30</sup>انظر المادة 4/93 من النظام الأساسي



و لعل الولايات المتحدة الأمريكية تقع في مقدمة الدول الساعية إلى تأسيس مثل هذه المؤسسات و تنظيم عملها من الناحية القانونية ، إذ عملت هيئة الكونغرس لتقويم التكنولوجيا المنشأة سنة 1990 على صياغة معايير و إجراءات يتم على أساسها منح تلك المختبرات قيمتها القانونية في مجال الإثبات .

بناء على ما تقدم ، فإن إنجاح عمل المحكمة في الوصول إلى الحقيقة و معاقبة المجرمين يعتمد بشكل أساسي على التعاون بين الدول، و هذا التعاون كما وصفه (MichaelPonser)عضو لجنة المحامين عن حقوق الإنسان – بأنه مثل سداة الحنفية تريد الدول أن تفتحها و تغلقها حسب أهدافها .

#### خلاصة :

لعل أهم ما تجدر الإشارة إليه في هذا الفصل و لمواكبة التطور العلمي الهائل الذي عرفته الإنسانية في جميع المجالات الحياتية و الذي ساهم في تغيير الكثير من المفاهيم و إعطاء أهمية لبعض الوسائل الحديثة في جميع المجالات و من منطلق دراساتي تأكدت لي أهمية الوسائل الحديثة و دورها في الإثبات، حيث تطرقت في المبحث الأول للبصمة الوراثية ADN و دورها في تحديد هوية الضحايا .

أما المبحث الثاني تطرقت لدور الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية إلى تطبيقات علم الآثار الجنائية و علم التشريح الجنائي في مجال تحديد هوية الأفراد المتوفين الذين تحلل رفاتهم أو تشوهت وأصبح التعرف على صاحب الرفات صعبا ، و بالأخص ضحايا الإبادة الجماعية و مساهمة في كشف المقابر الجماعية التي تعرض معظمها للإتلاف من خلال إنشاء عليها مباني و منشآت بغية طمس معالمها نهائيا لتفادي المتابعة الجنائية .

الخاتمة

عندما تقع الجريمة الدولية فعلى المجتمع الدولي السعي لتوقيع العقاب علي مرتكبيها و وسيلته في ذلك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و من هذا المنطلق ونظرا لصعوبة الإثبات في القانون الدولي الجنائي فان قواعد الإثبات تحظى بأهمية بالغة طالما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فانه من المستحيل قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مشاركته في الفعل الجرمي مع إثبات جميع الأركان و العناصر التي تتكون منها الجريمة المدان بها.

لذلك تأتي هذه الدراسة كمساهمة في تسليط الضوء علي موضوع الإثبات في القانون الدولي الجنائي و نظرا لقلّة المراجع في هذا الموضوع و عدم وجود نصوص قانونية صريحة للإثبات ارتأيت التركيز على بعض الوسائل التقليدية و الحديثة بهدف المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية.

و بما أنني خصصت فصلا كاملا من موضوع المذكرة على اعتبار الشهادة كدليل إثبات جنائي لا يمكن الاستغناء عنه في أي حال من الأحوال و هي صالحة لكل مكان و زمان، فقد أوردنا في صلب الموضوع مفهوم الشهادة بكل عناصرها أنواعها و كذا خصصت جزءا عن الشاهد و دوره و التزاماته و كذا حقوقه ، وكذا حق الشاهد في الحماية نظرا لتعرضه للضغط الذي كثيرا من الأحيان يؤدي إلى دفع ثمنه حياته و الخوف الذي قد يصل إلى تهديد أفراد أسرته .

و من خلال بحثنا المتواضع توصلت إلى بعض النتائج ، رغم صعوبة الإثبات في القانون الدولي الجنائي، إلا أن هناك مجهودات هنا و هناك لتكريس العدالة الدولية رغم اعتراضها في كثير من الأحيان بتعنت بعض الدول و عدم التعاون الدولي إلا بما يقتضي مصلحته .

أدت النتائج الذي توصل إليها الطب الشرعي إلى تعزيز شهادة الشهود كما حدث في اكتشاف المجازر التي وقعت صيف 1995 بسبيرييتشا التي راح ضحيتها مئات الرجال التي حاولوا الفرار .  
هناك علاقة تكامل بين دور الشهادة و الوسائل العلمية الحديثة في المساهمة في الكشف عن الانتهاكات الممارسة ضد الإنسانية.

إن الوسائل العلمية الحديثة ، فرضت وجودها في ميدان الإثبات كونها حازت على حجية قوية للإثبات ما جعل معظم التشريعات تلجأ إليها، و تستند عليها في حل أكبر إشكالية في القانون

في تحديد هوية ضحايا ADN و هي الإثبات من خلال الثورة العلمية الذي أحدثتها البصمة الوراثية و الحروب و الإبادات الجماعية ، اعتمادا على علم الانثروبولوجية الطبية الشرعية بقسميها علم الآثار الجنائي علم التشريح الجنائي ، في تحديد أماكن تواجدها وطمس معالمها .

إلا أن الشهادة تبقى دائما دليلا إثباتا جنائيا يعتمد عليه القاضي في إصدار أحكامه سواء بالبراءة أو الإدانة ، رغم أن مهمته أصبحت صعبة في الأخذ بالشهادة لكن في كل الأحوال لا يمكن الاستغناء عنها أو التقليل من أهميتها .

إلا أنه هناك علاقة تكاملية بين الشهادة ودور الوسائل الحديثة ففي كثير من الأحيان ساهمت شهادة الشهود وباستعمال الوسائل الحديثة (البصمة مثلا في تحديد هوية الضحايا ) بالإضافة إلى المساعدة في الكشف عن بعض الأدلة الغامضة كأماكن المقابر الجماعية .

و عليه و بناء على ما سبق نقترح مايلي :

- إعادة النظر في البندين 1 - ب من الفقرة 7 من المادة 69 من النظام الأساسي، بحيث يتم استبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه بمجرد انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.
- عدم قبول شهادة الطفل الغير مميز مع تحديد السن أمام المحكمة الدولية الجنائية على غرار التشريعات الوطنية لبعض الدول ، لأسباب نفسية لتمتع الأطفال بالخيال الواسع ، مع إمكانية التأليف ، و كذا تعرضهم للضغوطات.
- استبعاد و عدم قبول جميع أنواع الشهادة غير مباشرة، كالشهادة المسجلة و السماعية.
- إلغاء التعهد الرسمي الذي يؤديه الشاهد قبل إدلائه بشهادته و العودة إلى حلف اليمين على سبيل المثال ما أخذت به محكمة نورمبرغ.
- تخصيص نصوص و بنود جديدة تتماشى و التطور العلمي و التكنولوجي الحديث في دعم وسائل الإثبات بالوسائل الحديثة المتطورة كالبصمة الوراثية و دورها في تحديد هوية الضحايا ، دور الانثروبولوجيا الطبية الشرعية في كشف المقابر الجماعية الناتجة عن الصراعات و الانتهاكات ضد الإنسانية ، حتى يتم تجريم مرتكبيها .
- ضرورة تعاون الدول فيما بينها خصوصا في مجال جمع الأدلة، تسليم المجرمين الذي تنبث إدانتهم دون قيد أو شرط.

و خلصنا في الأخير إلى أن الشهادة تعد بمثابة البوابة لفك لغز أي جريمة ما تم توافر كل الشروط.

- مع توضيح تعامل القضاء الدولي مع هذا الدليل الذي يعد أحد وسائل الإثبات ذات الأهمية البالغة بما وفر لها من ضمانات من اجل إظهار الحق و تحقيق العدالة الدولية، إلا أننا استخرجنا ملاحظة هامة فيما يخص تعامل القضاء الدولي مع هذا الدليل و التركيز أكثر على الشهادة الحية التي تحتل المرتبة الأولى تم تليها الشهادة المباشرة بواسطة الوسائل التكنولوجية في تكوين قناعتهم بشكل مباشر، بدون إيلاء أهمية لخطورة أن يتم استغلال الشهادة من طرف ضعفاء الضمير و عديمي الصدق و الأمانة و كذا إعادة النظر في شهادة الأطفال بحيث يتم تحديد سن معين سن التمييز حتى لا تقع هناك ممارسات و ضغوطات عليهم نظرا للعامل النفسي للطفل المتقلب المهياً للتخييلات و التأليف.

- و أمام كل هذا العوامل فقدت الشهادة جزءا من قدسيتهما لما أحدثته الوسائل التقنية الحديثة من ثورة في مجال الإثبات الجنائي و مساهمتها في كشف خفايا الجريمة و الغموض الذي يكثف بعض المسائل و من بين هذه الوسائل الحديثة الذي خصصت لها فصلا هي بدورها البصمة الوراثية ADN و الأنتروبولوجية الطبية الشرعية التي تعد من الأدلة العلمية المتقدمة التي ظهرت على الساحة في العصر الحديث و الذي أصبح يعول عليها القضاء و يؤسس عليها أحكام الإدانة أو البراءة و ساهمت في حد كبير في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الممارسة ضد الإنسانية في القرن الماضي في كل أنحاء العالم و بالخصوص في حرب يوغسلافيا السابقة التي عرفت أبشع أنواع العنف الجسدي و الجنسي الممارس على الأفراد و الجماعات.

- و دون إهمال دور الأنتروبولوجيا الطبية الشرعية و دورها في الكشف و تحديد أماكن مقابر الإبادة الجماعية من خلال ارتباطها الوثيق بتطبيقات علم التشريح في مجال الأنتروبولوجيا و مختلف حقوله الفرعية بما في ذلك علم الآثار الجنائي و علم التاريخ الحفري الجنائي في السياق القانوني و المساهمة في تحديد هوية المتوفين الذين تحللت رفاتهم أو احترقت أو شوهمت و لهذا العلم دور رئيسي في التخفيف و التوثيق في حالات الإبادة الجماعية و المساهمة في إدانة مرتكبيها.

## قائمة المراجع و المصادر

### المصادر

- قرآن الكريم
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مطابع دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة 1985

### المراجع

#### كتب و مؤلفات

- ابراهيم بن صادق الجندي و اخرون ، البصمة الوراثية كدليل في امام المحاكم ، مجلة البحوث و الدراسات بكلية الملك فهد الأمنية السعودية ، العدد 19 ، نوفمبر 2001.
- ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مطابع الهئية المصرية 2002.
- ابو الخير احمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القاهرة ، دار النهضة العربية 1999.
- حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الامريكية و الشريعة الاسلامية منشأة المعارف الاسكندرية مصر 1996.
- صلاح الدين الناهي، الاثبات القضائي في الشرع الاسلامي ، مجلة القانون المقارن ، بغداد ، العراق ، العدد الرابع ، دار الطبع و النشر الاهلية 1973.
- عارف علي عارف القره داعي ، مسائل شرعية في الجينات البشرية سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 3 دار الكتب العالمية.
- عزمي ، برهامي ابو بكر ، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية دار النهضة العربية القاهرة 2006
- عبد الدائم ، حسني محمود ، البصمة الوراثية و أثرها على الاحكام الفقهية / دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع 2006.
- محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
- محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011

- محمود حسني نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية مطبعة دار النهضة العربية القاهرة مصر 1982
- محي الدين عوض ، إثبات موجبات الحدزد و القصاص و التعزير في الشريعة و القانون ، الرياض ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية السعودية 1997.
- مرويك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2003
- منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، طبعة الاولى ، مصر ، دار الفكر الجامعي 2011.

### الرسائل و المذكرات الجامعية :

#### اطروحة دكتوراه

- حمزة محمد ابو عيسى ، مدى توافق قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة عمان العربية الاردن 2012 .
- سالم حوة ، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015.
- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة بغداد مطبعة الشرطة ، بغداد 1992.
- عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه الاردن طبعة 2011

#### مذكرات ماجستير

- توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011.
- كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية مذكرة ماجستير الناشر مكتب التفسير للنشر و الاعلان ، اربيل العراق الطبعة الاولى 2007.
- وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي رسالة ماجستير ، دار النشر جامعة الأخوة منتوري الجزائر 2009.

## النصوص القانونية

- النظام الاساسي لمحكمة روما
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة التاسعة و الستون البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت ، تقرير الأمين العام حول الاشخاص المفقودين .
- نظام محكمة يوغسلافيا السابقة
- نظام محكمة رواندا السابقة
- قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات
- قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا

## المجلات

- انيس فهمي ، خلية واحدة تكشف المجرم ، مجلة العربي ، الكويت ، العدد 475، جوان 1998.
- المجلة الدولية للصليب الاحمر مختارات من أعداد 2002.
- س.سيروجو-جاكويس و آخرون ، فرقة التشريع المتنقلة خلال التحريات عن جرائم الحرب في كوسوفو عام 1999 ، مجلة العلوم الشرعية ، المجلد 46، 2001.
- مجلة حقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم الدورة الخامسة عشر ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بشأن الحق في معرفة الحقيقة و شأن علم الطب الشرعي الوراثي و حقوق الإنسان.



## المواقع الالكترونية

- شبكة الانترنت ، الأساليب الوراثية لتحديد النسب

[www.islamonline.Net/io-arabic/gadaya/asp](http://www.islamonline.Net/io-arabic/gadaya/asp) :06/05/2019 -11H

- شبكة الألوكة الخبر من مصدره الأصلي :

Dyshonetedhepérdyvanezamasive

الرابط الاصيلي :

[https://www.alukah.net/world\\_muslims/0/64012/#ixzz5p71BkUJa](https://www.alukah.net/world_muslims/0/64012/#ixzz5p71BkUJa)

06/05/2019 -10H15

اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP

<https://www.icmp.int/ae/what-we-do-technical-assistance/forensic-archeology-and-anthropology>

رابط الموضوع : [https://www.alukah.net/world\\_muslims/0/64012/#ixzz5p71BkUJa](https://www.alukah.net/world_muslims/0/64012/#ixzz5p71BkUJa)

# الفهرس

رقم الصفحة	الفهرس
أ- ث	مقدمة
6	مبحث تمهيدي
6	المطلب الأول : تعريف الإثبات
6	فرع الأول : التعريف اللغوي للإثبات
8-7-6	فرع الثاني : التعريف الفقهي للإثبات
9-8	فرع الثالث : الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
9	المطلب الثاني : مبادئ الإثبات
9	فرع الأول : عبء الإثبات
10-9	فرع الثاني : أهمية الإثبات
12-11	فرع الثالث : صعوبة الإثبات
14	الفصل الأول: وسائل الإثبات التقليدية في القانون الدولي الجنائي تمهيد
15-14	مبحث الأول: شهادة الشهود
16-15	المطلب الأول: تعريف الشهادة
17	المطلب الثاني: شروط الشهادة
18-17	الفرع الأول: أهلية الشهادة
21-20-19	الفرع الثاني: التزامات الشاهد
24-23-22-21	الفرع الثالث: حقوق الشاهد
24	مبحث ثاني: أنواع الشهادة المباشرة و غير المباشرة
24	مطلب أول: أنواع الشهادة غير مباشرة
25-24	فرع الأول: شهادة الضحايا و المدنيين
26-25	فرع الثاني: شهادة الخبراء و المحققين
26	مطلب الثاني : شهادة المباشرة
28-27	الفرع الأول: الشهادة الحضورية
30-29	الفرع الثاني: الشهادة الغيابية

31	ملخص الفصل الاول
33	الفصل الثاني : وسائل الإثبات الحديثة في القانون الدولي الجنائي تمهيد
34	مبحث الأول: البصمة الوراثية ADN
35-34	مطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ADN
36	مطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية ADN
38-37	مطلب الثالث: دور بصمة الجينات في الاثبات الجنائي
40-39	مطلب الرابع: ضوابط و شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات
41	مبحث ثاني: الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية و دورها في إثبات انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة
41	مطلب الأول: تعريف الأنثروبولوجيا الطبية الشرعية
42	الفرع الاول : الخصائص الفيزيائية أنثروبولوجيا
42	الفرع الثاني: دور علماء أنثروبولوجيا الطب الشرعي في تحديد هوية الضحايا
44-43-42	مطلب الثاني: المبادئ التوجيهية و البروتوكولات الدولية
44	مطلب ثالث: دور الطب الشرعي كعنصر إثبات في الكشف عن المقابر الجماعية
45-44	فرع الأول: مشاركة الخبراء الشرعيين في عمليات التحري ( منظمة أطباء)
47-46-45	فرع الثاني: اكتشاف المقابر الجماعية في كوسوفو و صربيا
49-48-47	مطلب الرابع: تحديد الاطار القانوني بشأن علم الطب الشرعي الوراثي و دوره في الإثبات
50	خلاصة
54-53-52	خاتمة
58-57-56-55	قائمة المراجع و المصادر
61-60	الفهرس